البدعة

وأثرها السيء في هدم السنة

بقلم

سمير المبحوح

مقدمة

إنَّ الحمد لله نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونعوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ومِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لِه، ومَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وحَدهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ،

أما بعد؛

فإنَّ خير الحديثِ كتاب الله، وخيرَ الهدِي هَدْيُ محمدٍ ﷺ وشَرَّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وكُلَّ ضَلَالةٍ في النَّارِ(1).

إن موضوع البدعة مهم وخطير وقد تكلم فيه العلماء رحمهم الله ونحن عالة عليهم بهذه الرسالة، وإنني متأكد أن هذه الرسالة سينكرها الكثيرون من أهل البدع لأنه يصعب عليهم استيعابها حتى لو تبين أنها الحق، مقياسهم في ذلك اتباع الهوىٰ وقد ذم الله المبتدعة الذين يتبعون السبل فقال تعالىٰ

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ الأنعام [153]

وبين أن الذين لا يتبعون الحق إنهم وقعوا في الضلال فقال تعالىٰ

﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ يونس [32]

، وقال ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ الأنعام [38].

وكم كنت أحذر الشباب من البدع لاعتقادي أن المبتدع قد يقع في الشرك وهو لا يشعر فيردّون عليّ أن العوام من كبار السن هم الذين يقفون حاجزاً أمامنا من تطبيق

(1) أخرجه مسلم.

السنة ومحاربة البدعة، وهذه حجة واهية؛ لأن كبير السن لو تعلم السنة الصحيحة وهو شاب لما وقف في وجه الحق، والشاب اليوم إذا لم يتعلم السنة منذ الصغر سيصبح بعد سنوات من كبار السن فيأتي الشباب في زمانه من أهل السنة ليظهروا له الحق، فيجدون المعارضة منه، وعلى ذلك سنبقى في البدعة والانحراف، ولكن إذا حرصنا على تعليم الشباب الآن السنة الصحيحة، فعند الكبر لا نجد معارضة منهم لدعاة السنة في زمانهم، وهذا الذي ما زلت أنادي به، ومن أجل ذلك أسهمت في هذا الموضوع لأحذرهم من مخاطره، وما يترتب عليه، حتى أننا في زمان أصبحت فيه السنة بدعة والبدعة سنة، ودعاة السنة غرباء في هذا الزمان.

والبدع تختلف من بلد إلى بلد، وعلى ذلك اقتصرت على البدع التي نعيشها في بلادنا وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

دخلت أحد المساجد في «أم الفحم-أم النور» فوجدت بدعة غير موجودة عندنا في قطاع غزة وهي أن السبح -جمع سبحة- معلقة على جدار المسجد من الداخل، فعند دخول المصلين المسجد يأخذ كل واحد سبحة ويسبح بها، وعند الانتهاء يعلقها مكانها.

وكذلك دخلت مسجداً في إحدى قرى جنين فوجدت «طبولاً» على سدة أمام المسجد فسألت عن السبب؟ فقالوا لي: إذا مات الميت عندنا فإنهم يسيرون أمام جنازته بالطبل، فنصحتهم بإزالتها وبينت لهم أنها بدعة. فقالوا لي إن كبار السن يعترضون على ذلك.

وهناك بدع كثيرة ذكرها العلماء المعاصرون في رسائلهم فمثلاً: الإمام الألباني في

«**تلخيص أحكام الجنائز**»، والدكتور محمد الشريدة في «**قاموس الأدعية والأذكار الصحيحة**» وذلك في مقدمته وملحقه، ولقد اطلعت على رسالة صغيرة في الرد [1] على قاموس الأدعية والأذكار الصحيحة، وتبين لي من هذه الرسالة أن مؤلفها [2] اعتمد على أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة بالإضافة إلى عقيدة التصوف التي يعتقدها.

من هنا يتبين أن على طالب العلم الشرعي أن يسهم في إنقاذ المسلمين من البدع والخرافات التي شوهت محاسن الإسلام.

وكنت دعوت الله أن يجعلني من هؤلاء الطلاب فقمت بالمساهمة في هذا العمل الذي ركزت فيه على بعض البدع المنتشرة في بلدنا والتي هدمت كثيراً من السنن داعيا الله ﷻ أن ينفع به المسلمين ويأخذوا بما ثبت عن النبي ﷺ، وبما عليه السلف الصالح ﷺ، ويبتعدوا عن هذه البدع الضالة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

كما أدعوه ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يثيبني ومن شارك على طباعة هذه الرسالة إنه على كل شيء قدير.

وكتب

سمير المبحوح

---

(1) اسمها النصيحة لصاحب قاموس الأدعية والأذكار الصحيحة.

(2) الدكتور حسين أحمد الدراويش (المدرس بجامعة القدس -كلية الدعوة وأصول الدين-.

معنى السُّنَّة

السُّنَّة في اللغة

هي السيرة حسنة كانت أو قبيحة، قال خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سنة يسيرها (1)

وفي الحديث عن الرسول ﷺ **«من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء»**.

«ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» (2) يريد من عملها ليقدىٰ به فيها.

وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده، قيل هو الذي سنه (3).

وقد تكرر الحديث النبوي بذكر السنة، ما تصرف منها، والأصل فيه الطريقة والسيرة، قال الدكتور مصطفىٰ السباعي (4)، السنة في اللغة؛ الطريقة محمودة كانت أو مذمومة.

لحديث **«لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع»** (5).

---

(1) لسان العرب في مادة (سنن).

(2) رواه مسلم.

(3) قال نُصَيب: كأني سننت الحب أول عاشق من الناس إذ أحببت من بينهم وحدي.

(4) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص 47.

(5) متفق عليه.

السنة في الشرع

اختلف أهل العلم في معنى السنة شرعا حسب اختلاف فنونهم وأغراضهم إلى معان وهي:

أولاً: في اصطلاح المحدثين: ما أثر عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي الذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة، وخلق، وشمائل، وأخبار، وأقوال، وأفعال، سواء أثبت ذلك حكماً شرعيا أم لا [1].

ثانياً: في اصطلاح الأصوليين: «ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير [2].

فعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة ولذلك عنوا بأقواله، وأفعاله، وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها» [3].

ثالثا: في اصطلاح الفقهاء: هي كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب [4]. فعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي تدل أفعاله على

---

(1) السنة قبل التدوين ص15.

(2) المصدر نفسه.

(3) أصول الحديث ص 18.

(4) المصدر السابق ص 19.

حكم شرعي وهم يبحثون عن حكم الشرع في أفعال العباد وجوباً أو حرمة أو إباحة، أو غير ذلك [1].

قال الدكتور محمد عجاج الخطيب «**فأوسع الإطلاقات إطلاق المحدثين**» [2]

الحث على الالتزام بالسنة

إن الله ﷻ أوجب على المسلمين إتباع الرسول ﷺ في كل شيء وبين ذلك في كتابه العزيز فقال تعالى:

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ آل عمران [31]

فقرن الله محبته باتباع نبيه ﷺ ويترتب على هذا الاتباع محبة الله لكم وغفرانه لذنوبكم.

وقال كذلك: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ الحشر [7].

وقال تعالى:

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الأنعام [153].

واعتبر الله ﷻ طاعة الرسول ﷺ طاعة له فقال تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله.

---

(1) السنة قبل التدوين ص 15.

(2) أصول الحديث ص 19.

وأمر الله المسلمين عند التنازع تحكيم الله والرسول وعدّ هذا التحاكم من الإيمان فقال تعالى:

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾

النساء [59]

قال الإمام الشافعي رحمه الله: [1] يعني والله أعلم إلى ما قال الله والرسول.

وقال أبوعبد الله ميمون بن مهران الجزري رحمه الله وهو من فقهاء التابعين في هذه الآية: «**الرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله – إذا قُبض: أي مات – إلى سنته**» [2].

كما حث الرسول ﷺ على وجوب العمل بسنته بعد وفاته.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم: إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» [3].

وعنه ﷺ قال «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى**».

---

(1) الرسالة ص 47.

(2) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص 20.

(3) متفق عليه.

وعن أبي نجيح العرباض بن سارية ﵁ قال «**وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»** (1)

حث السلف على الالتزام بالسنة

قال عبد الله بن مسعود ﵁ «**الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة**»

وقال أبي بن كعب ﵁: «**عليكم بالسبيل والسنة فإنه ليس من عبد على سبيل وسنة ذكر الرحمن ففاضت عيناه من خشية الله فمسته النار أبداً. وإن اقتصاداً في سبيل وسنة خير من اجتهاد خلاف سبيل وسنة**»

وقال ابن عباس ﵄: «**النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة وينهى عن البدعة**».

وقال أبو العالية: «**عليكم بالأمر الأول الذي كانوا عليه قبل أن يفترقوا**».

وقال الأوزاعي ﵀ «**اصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم**».

(1) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وقال يوسف بن أسباط: «**إذا بلغك عن رجل بالمشرق أنه صاحب سنة فابعث إليه بالسلام، فقد قل أهل السنة**».

وقال أيوب: «**إني لأخبر بموت الرجل منا أهل السنة فكأني أفقد بعض أعضائي**».

وقال سفيان الثوري: «**استوصوا بأهل السنة خيراً فإنهم غرباء**».

وقال الشافعي: «**إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأني رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ**»

معنى البدعة

البدعة لغة: قال العلامة ابن منظور [1]: «أصل بدع: من بدع الشيء يبدعه بدعة، وابتدعه: أنشأه وبدأه».

والبدع: الشيء الذي يكون أولاً.

وفي التنزيل ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ الأحقاف [9]

أي: ما كنت أول من أرسل، وقد أرسل قبلي رسل كثير.

(1) لسان العرب مادة (بدع).

وفي المصباح المنير: «**وأبدعت الشيء وابتدعته استخرجته وأحدثته. ومنه قيل للحالة المخالفة: بدعة. والبدعة اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة**».

وفي القاموس المحيط: البدعة الحدث في الدِّين، بعد الإكمال أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال.

البدعة شرعاً: قال السيوطي [1]: «**والبدعة عبارة عن فعلة تصادم الشريعة بالمخالفة أو توجب التعاطي عليها بزيادة او نقصان**».

وقال عبد اللطيف مشتهري [2]: «**البدعة هي ما أحدث بعد النبي ﷺ على أنه دِين وشرع بتأويل أو شبهة غير معتد بها**» .

أو يقال: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية يقصد فاعلها المبالغة في عبادة الله من علم أو عمل أو حال .

وقال الشقيري [3]«**هي ما أحدث على خلاف الحق المتلقي عن رسول الله ﷺ وجعل دينا قويما وصراطاً مستقيما**».

وقال الألباني [1]: «إن البدعة المنصوص على ضلالتها من الشارع هي:

---

(1) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص 34.

(2) هذه دعوتنا ص 55.

(3) السنن والمبتدعات ص 15.

* كل ما عارض السنة من الأقوال أو الأفعال أو العقائد ولو كانت عن اجتهاد.

* كل أمر يتقرب إلى الله به، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ.

* كل أمر لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف، ولا نص عليه، فهو بدعة إلا ما كان عن صحابي.

* ما ألصق بالعبادة من عادات الكفار.

* ما نص على استحبابه بعض العلماء لاسيما المتأخرين منهم ولا دليل عليه.

* كل عبادة لم تأت كيفيتها إلا في حديث ضعيف أو موضوع.

* الغلو في العبادة.

* كل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود مثل المكان أو الزمان أو الصفة أو العدد.

فائدة عظيمة لأهل العلم

قال الشوكاني [2]: هذا الحديث من قواعد الدِّين لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر، وما أصرحه وأدله على إبطال ما ذهب إليه الفقهاء من تقسيم البدع الى أقسام، وتخصيص الرد ببعضها من دون مخصص من عقل ولا نقل، فعليك إذا سمعت من يقول: هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع، مستندة له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله ﷺ «**كل بدعة ضلالة**» طالباً دليل تخصيص تلك البدعة

(1) تلخيص أحكام الجنائز ص 95.

(2) نيل الأوطار.

التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة، فإن جاءك به قبلته، وإلا كنت ألقمته حجراً واسترحت من المجادلة .ومن مواطن الاستدلال بهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله ﷺ وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد، متمسكاً بما تقرر في الأصول من أنه لا يقتضي ذلك إلا عدم أمر يؤثر عدمه في العدم؛ كالشرط أو وجود أمر يؤثر وجوده في العدم كالمانع، فعليك بمنع هذا التخصص الذي لا دليل عليه إلا مجرد الاصطلاح، مستندا لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التي ليست من ذلك القبيل، قائلاً: هذا أمر ليس من أمره، وكل أمر ليس من أمره رد، فهذا رد، وكل رد باطل، فهذا باطل.

وقال ابن حجر [(1)]: وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه.

وقال النووي [(2)]: هذا الحديث مما ينبغي أن يعتني بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**» [(3)]

---

(1) فتح الباري 5/302.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 12/16.

(3) رواه البخاري.

وعن ابن مسعود ﵁: قال رسول الله ﷺ «**أنا فرطكم**[1] **على الحوض وليختلجن**[2] **رجال دوني، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**»[3].

وعن جابر بن عبد الله ﵁ أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته «**خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[4]

ذم الصحابة للبدعة

كان الصحابة ﵃ أشد الناس حرصاً على اتباع النبي ﷺ، وأشدهم عداوة وبغضاً للبدع وأهلها.

فقد قال أبو بكر الصديق ﵁: «أشهد أن الكتاب كما نزل، وأن الدين كما شرع، وأن الحديث كما حدث، وأن القول كما قال، وأن الله هو الحق المبين».

وقال في خطبة له «**إنما أنا مثلكم، وإني لا أدري لعلكم ستكلفوني ما كان رسول الله ﷺ يطيقه، إن الله اصطفى محمداً على العالمين وعصمه من الآفات، وإنما أنا بمتبع ولست بمبتدع، فإن استقمت فتابعوني، وإن زغت فقوموني**»

---

(1) يقال فرط فلان قومه أي تقدمهم إلى مورد الماء لإصلاح الحوض والدلاء.

(2) يموجون في تدافع، عطاشى.

(3) متفق عليه.

(4) رواه مسلم.

وقال ابن مسعود ﷺ«**اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم**».

وقال ابن عباس ﷺ لمن سأله الوصية «**عليك بتقوى الله والاستقامة، اتبع ولا تبتدع**».

وعن حذيفة قال «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا فاتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم».

وعن ابن عباس «**إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع، وأن من البدع المساجد التي في الدور**».

وقال محمد بن مسلم «**من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام**».

وقال ابن مسعود «**تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه ذهاب أهله ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع وعليكم بالعتيق**» [1].

موقف العلماء من أهل البدعة

كان لعلماء السلف ﷺ موقف عظيم في اعتزال المبتدعين.

فهذا محمد العيني قال: كان رجل معنا يختلف [1] إلى ابراهيم، فبلغ إبراهيم أنه دخل في الإرجاء [2]، فقال له إبراهيم: إذا قمت من عندنا فلا تعد..

---

(1) التنطع: المغالاة والتكلف يقال تنطع فلان في كلامه أي تفصح فيه وتعمق – والتعمق: التدقق ولاستقصاء – العتيق: القديم وكأنه يريد أن يقول عليكم بما كان عليه أسلافكم ففيه الخير، ولا تبتدعوا.

وقال محمد بن داود الحرائي: قلت لسفيان بن عيينة: «**إن هذا يتكلم في القدر يعني إبراهيم بن أبي يحيى فقال سفيان: عرفوا أمره واسألوا ربكم العافية وقال صالح المري: دخل رجل على ابن سيرين وأنا شاهد، ففتح باباً من أبواب القدر فتكلم فيه، وقال ابن سيرين: إما أن تقوم وإما أن نقوم**».

وقال سلام بن مطيع: «**قال رجل من أهل الأهواء لأيوب: أكلمك بكلمة فقال: لا، ولا نصف كلمة**».

وقال أيوب «**ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بعداً**».

وقال سفيان الثوري: «**من سمع مبتدعاً لم ينفعه الله بما سمع، ومن صافحه فقد نقض الإسلام عروة عروة**».

ولما مرض سليمان الهيثمي بكى بكاء شديداً فقيل له: ما يبكيك؟ الجزع من الموت، فقال: لا، ولكن مررت على قدري، فسلمت عليه فأخاف أن يحاسبني ربي عليه.

وقال الفضيل بن عياض: من جلس إلى صاحب بدعة أحبط الله عمله وأخرج نور الإيمان - أو قال الإسلام - من قلبه.

وقال: من زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها.

---

(1) يختلف إليه: يتردد عليه.

(2) الذين يقولون بالإرجاء هم المرجئة: وهم يقولون: لا يضر مع الايمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهذه عقيدة باطلة.

وقال: إذا رأيت مبتدعاً في طريق فخذ في طريق آخر، ولا يرفع لصاحب بدعة إلى الله عمل، ومن أعان صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام.

وقال: من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة، وإذا علم الله من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت أن يغفر الله له.

وقال محمد بن نصر الحارثي: «**من أصغى بسمعه إلى صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل إلى نفسه**».

وقال الليث بن سعد: «**لو رأيت صاحب هوى يمشي على الماء ما قبلته**»

وقال الإمام الشافعي: «**أما إنه قد قصد لو رأيته يمشي في الهواء ما قبلته**».

وسأل رجل عمر بن عبد العزيز عن الأهواء، فقال: الزم دين الصبي في المكتب واله عما سوى ذلك».

نشأة البدع في الإسلام

في زمن الرسول ﷺ لم يستطع أحد أن يبتدع في الدين ولا في عصر أبي بكر وعمر، وجاء دور عثمان بن عفان وحصل الخلاف في أواخر عهده، وترتب على الخلاف قتل عثمان رضي الله عنه مظلوماً من أجل دعاية ابن سبأ، وتمت البيعة لعلي بن أبي طالب، ومقتل عثمان. وبحرب الجمل وصفين ظهرت الخوارج والشيعة، ومن هنا تفرعت البدع، وفي أواخر عصر بني أمية أظهر معبد الجهني القول بالقدر، ثم جاء تلميذه جهم بن صفوان وضم إلى ذلك بدعة التعطيل، وهي نفي أسماء الله وصفاته. ثم جاء دور المعتزلة في عصر المأمون بن هارون الرشيد ورأوا أن بعض الآيات القرآنية

والأحاديث النبوية في صفات الله لا توافق أهواءهم فلجأوا إلى التأويل وظهرت فتنة خلق القرآن، واضطهد العلماء في هذه الفتنة وفي مقدمتهم الإمام المجاهد أحمد حنبل، وهكذا انتشرت البدع إلى زماننا هذا ولكن بثوب جديد وأسماء جديدة مثل الشيوعية والاشتراكية والعلمانية والديمقراطية والبعثية وهكذا...؟؟

أسباب الابتداع في دين اللّه (1)

والابتداع يرجع إلى أسباب ثلاثة:

الجهل بمصادر الأحكام الشرعية: من المعلوم أن مصادر التشريع هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما تفرع عنهما من الإجماع والقياس، وسبب الخلل ومداخلة في الجهل بهذه المصادر يعود إلى:

الجهل بأساليب اللغة العربية:

يقول بعض المبتدعة أن حديث «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، كلها أساليب بصيغة الجمع؛ أي: المقصود بهذه الصيغ المسلمون الذين يسمعون المؤذن، ولم يقل أحد –حتى المبتدعة- إن جميع من يسمع المؤذن يجهر بالصلاة على النبي ﷺ ولكنهم يطلبون من المؤذن أن يجهر بالصلاة على النبي ﷺ، فهل أسلوب اللغة العربية في هذا الحديث يدل على هذا؟ ومن هنا دخلت بدعة الجهر بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان جهراً في مكبر الصوت.

(1) راجع في ذلك كتاب ليس من الإسلام ص119، وكتاب البدعة أسبابها ومضارها ص 10.

الجهل بالسنة:

للأسف الشديد أن كثيرا من العلماء والدعاة لا يستطيعون التمييز بين الحديث الصحيح والضعيف والموضوع، وعلى ذلك يُروجون للبدعة على المنابر معتمدين على الأحاديث الضعيفة والموضوعة على أنها أحاديث صحيحة فيقعون في الضلال من حيث لا يدرون، ولا يهتمون بالتثبت من نسب هذه الأحاديث إلى رسول الله ﷺ وكثيرا ما سمعنا من العلماء والوعاظ على المنابر أحاديث ضعيفة وموضوعة استندوا عليها في جعل كثير من المسلمين في أسفل سافلين في النار، ويبنون عليها أحكاما باطلة (1) ترتب على هذا الجهل بالسنة رواج البدعة بين المسلمين.

إتباع الهوى: لقد ذم الله الهوى فقال تعالى

﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ القصص [50]

وبين لنا الرسول ﷺ أن هوى المسلم لابد أن يكون تبعاً للكتاب والسنة.

فقال ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» (2).

(1) كثير من المقلدين يعيبون على أهل السنة اهتمامهم بالحديث ودعوة المسلمين إلى العودة إلى أسلافهم على ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته الكرام وأئمة العلم الشرعي، ومن مآخذهم على الألباني أنه يهتم بالسنة وبتخريج الأحاديث النبوية، أفلا يعلمون هؤلاء أن الإسلام هو الكتاب والسنة، والله ﷻ تكفل بحفظ كتابه، وأما السنة فحفظها عن طريق علماء الحديث جزاهم الله خيرا.

(2) رواه البخاري.

واتباع الهوىٰ كان سبباً في ظهور المبتدعة مثل عباد القبور والروافض والخوارج والشيعة والجهمية والمعتزلة.

قال الغزالي [1] «**والواقع أن متابعة الهوى من أشد ما يكتسح الأديان ويقتل كل خير، والابتداع به أشد أنواع الابتداع إثما عند الله، وأعظمها جرماً على الحق، فكم حرف الهوى من شرائع وكم بدل من ديانات، وكم أوقع الإنسان في ضلال مبين**».

(3) الثقة بالغير من دون برهان: وهذا ما يعرف بالتقليد الذي نعاني منه اليوم، ترتب علىٰ هذا التعصب للمذاهب الفقهية، وإصرار كل طائفة علىٰ مذهبهم ولو لم يكن معهم الدليل من الكتاب والسنة، وكان هذا التقليد مقدمة لبدعة وجود الأحزاب الإسلامية، وانتقل التقليد من تقليد الأئمة الأربعة إلىٰ تقليد قيادات وأمراء الأحزاب الإسلامية فأصبح كل حزب يدعي أنه علىٰ الكتاب والسنة وغيره علىٰ ضلال فنشأ الخلاف والنزاع بين المسلمين وأصبح كل حزب لا يثق إلا بنفسه، ولا يتلقىٰ الأحكام الشرعية من غيره ولو كان علىٰ حق فوقعوا في الضلال والبدع.

أسباب انتشار البدعة

يرجع انتشار البدع ورواجها لعدة أسباب:

(1) **فعل كثير من العلماء للبدعة:** إن الابتداع في الدين شيء مذموم، وأي عمل ليس عليه دليل من الشرع فهو بدعة، وعلىٰ ذلك يفتح الشيطان للسفيه أبواب البدع ويحسنها له في نفسه حتىٰ تصبح عنده شرعاً يتعبد بها ويدعو لها علىٰ المنابر، ويدافع

---

(1) كتاب ليس من الإسلام ص 124.

عنها، ويؤلف المؤلفات فيها، وتقام الندوات والمحاضرات لتوصيل هذه البدعة للمسلمين.

وللأسف الشديد - وعلى حسب اعتقادي - أن العام من المسلمين لا يمكن أن يبتدع في الدين، وإنما الذين يبتدعون هم طائفة من الذين ينتسبون للعلم، ويلبسون لباس العلماء حتى تبين للمسلمين أنهم هم وصية رسول الله ﷺ، ولا يؤخذ العلم إلا منهم، ولا يجوز لأحد أن يستمع إلا لهم، ومن ثم يصبح العلم محصوراً عليهم، وهذا ما نراه من كثير من علماء الأزهر - إلا من رحم الله - أن أفعالهم وأقوالهم مخالفة للكتاب والسنة، وأن ما يقومون به من ترويج للبدعة في الإذاعات المسموعة والمرئية كان له الأثر السيء على المسلمين، فبدعة المولد النبوي [1]، والاحتفال بالإسراء والمعراج، والهجرة، والاحتفال بمولد رؤساء الطرق الصوفية [2]، والذهاب الى السيد الحسين –بزعمهم- وغيرها من البدع أفسدت فطرة المسلمين.

(2) **سكوت العلماء على البدعة:** عوام المسلمين مقلدون لعلمائهم، فإذا ما سكت العالم عن شيء فهذا يعد عند العوام إقراراً له على هذا الأمر، وهذا ما نراه كثيراً من

---

(1) حدثني بعض الإخوة ممن أثق بهم أنهم شاهدوا الاحتفال بالمولد النبوي هذا العام في مصر وأن إحدى النساء ألقت كلمة أمام الحاضرين منهم شيوخ الأزهر، فقام الرئيس حسني مبارك وقبلها، فهل هذا يحق له يا علماء الأزهر؟! ولقد صفق له الحضور ومن ضمنهم علماء الأزهر.

(2) سمعت خطبة جمعة في إحدى مساجد طنطا في الإذاعة بمناسبة احتفالهم بمولد أحمد البدوي.

بعض العلماء، فلا يحركون ساكنا ولا يغضبون لله من انتشار البدع بين المسلمين، وإذا حاول بعض أهل السنة النهي عن هذه البدع نصب له العوام العداء واتهموه بشتى التهم [1].

(3) **الفتوى بغير علم**: لقد حذرنا الله ﷻ من الفتوى والقول على الله بغير علم وعُدّ ذلك من المحرمات فقال تعالى:

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف [33]

وقال تعالى:﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الأنعام [144]

وقد حذر الرسول ﷺ من الفتوى بغير علم، فقال ﷺ «**من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه**» [2].

وجاء في الحديث «**القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**» [3]

---

(1) من هذه التهم التي وجهت إلى عوام المسلمين «وهابي - خامسي - غيرت ديننا - جئت بدين جديد ما عدا الشتم واللعن - هداهم الله لاتباع السنة.

(2) رواه أبوداود والحاكم وحسنه الألباني /صحيح الجامع 2/1048/6068.

(3) رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

وقد بين الرسول ﷺ ما يترتب على الفتوى بغير علم من إضلال المسلمين فقال ﷺ «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» [(1)].

فالقول في الدين بغير علم إضلال بسبب الجهل في دين الله.

وقال أحمد بن حجر آل بوطامي [(2)]«**فمن الواضح الذي لا غبار عليه أنه إذا مارس الجاهل العلم وأفتى في الدين، وقع في البدعة قاصداً أو غير قاصد، وكان مبتدعاً بادعاء العلم وتعاليمه أولاً، وبما استحدثه مما يخالف الشرع ثانياً**».

موقف العلماء المعاصرين من البدع

(1) صنف يؤيد هذه البدع التي كثير منها من الشركيات والخزعبلات ويدعو إليها بحجة أنها من البدع الحسنة [(3)].

(2) وصنف يعرف الحق، وأن ما عليه جمهور الناس باطل وضلال لكنه يساير العامة وأشباههم إما رجاء، وإما رهبة وإما جبناً [(4)]

(1) متفق عليه.

(2) تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين ص 24.

(3) من هؤلاء أصحاب الطرق الصوفية الذين يطوفون حول القبور ويستغيثون بالأموات ويذبحون للأنبياء والأولياء والصالحين.

(4) منهم من يعمل في مؤسسة علمية فيخشى على وظيفته فيساير أرباب هذه المؤسسة.

(3) وصنف ينكر ذلك ويدعو الناس إلى ترك المحدثات ويرشدهم الى التوحيد والتمسك بالسنة المطهرة، وهؤلاء قليلون [1] بالنسبة لذينك الصنفين.

تقسيم البدع إلى قسمين: بدع حقيقية وبدع إضافية

قال العلامة الشاطبي في الموافقات ما معناه: أنه رأى أن يجعل البدع إلى قسمين:

(1) بدعة حقيقية: وهي التي ليس لها أصل من كتاب الله العزيز ولا سنة رسول الله الكريم، ولا من إجماع علماء المسلمين.

(2) بدعة إضافية: وهي التي تكون ذات وجهين، وجه من حيث مشروعيتها في الجملة، والثاني الزمن والكيفية، فإذا نظرت إلى الوجه الأول تقول: إنها مندوبة، وإذا نظرت إلى الوجه الثاني ترى أنها بدعة، وإليك ذلك:

المثال الأول: الصلاة على الرسول قبل الأذان بدعة حقيقية إذ ليس لها أصل أبداً من القرآن ولا من النبي ﷺ ولا من أصحابه رضي الله عنهم.

أما بعد الأذان فيسن للمؤذن وللمستمع أن يصلي على النبي ﷺ ثم يقول «**الله رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً ﷺ الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته**» [2] لما روى مسلم، وأبو داود عن ابن عمر أنه سمع رسول الله يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا: مثل ما يقول. ثم سلوا الله لي الوسيلة**

(1) وهؤلاء هم أهل السنة والجماعة.

(2) رواه البخاري.

فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة، وفي لفظ حلت له الشفاعة يوم القيامة» (1).

أما رفع صوت المؤذن بالصلاة والسلام على الرسول من الأذان فهذا بدعة كما يفعله بعض المؤذنين في بعض الأمصار، وقد مضت القرون من عهد النبي ﷺ إلى عصر صلاح الدين ولم تظهر هذه البدعة إلا في عصره على يد بعض الجاهلين، وقد أنكرها العلماء المحققون.

فبالنظر إلى مشروعية الصلاة على الرسول بعد الأذان تكون مستحبة، وبالنظر إلى الجهر بها بعد الأذان فوق المنابر، فأصبحت ذات وجهين.

المثال الثاني: تعزية أهل الميت مسنونة لما ورد في الحديث: **«من عزّى مصاباً فله مثل أجره»** (2)، أما الجلوس لها وترك العمل واجتماع الناس في بيت الميت والتعزية فإنه بدعة، وبالنظر إلى الانقطاع عن العمل والجلوس لها ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر وطبخ الطعام، واجتماع الناس لتناول الغداء أو العشاء في بيت الميت فهذا بدعة حقيقية.

---

(1) رواه البخاري.

(2) رواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي وضعفه الألباني / إرواء الغليل 3/217/765.

المثال الثالث: التسبيح دبر الصلوات والدعاء من المسنونات ولكن قراءة الإمام، والدعاء لهم ورفع الصوت به، وتأمين المأمومين على ذلك من البدع من حيث الكيفية لا من حيث المشروعية.

الفرق بين البدع والمصالح المرسلة

قال الشيخ علي محفوظ [1]: كان الصحابة والتابعون -رضوان الله عليهم أجمعين- إذا لم يجدوا نصّاً في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ فزعوا إلى ما سموه رأياً واجتهاداً، وهو الحكم في الحادثة بناء على القواعد الكلية، والأدلة العامة في الدين كقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» [2] وقوله «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» [3] ولم يكونوا يهتمون بأصل معين يقيسون على محله الحادثة التي يفتون فيها، أو يقضون بها بين الناس كما قضى عمر رضي الله عنه على محمد بن مسلمة بأن يمر خليج جاره في أرضه لأنه ينفع جاره، ولا يضر محمداً فهذا قضاء بأصل عام، وهو إباحة النافع، وحظر الضار، ولم يقله قياساً على أصل معين، وهذا ما يسمى في عرف الفقهاء بالمصالح المرسلة، وقاعدتها أن يناط الأمر باعتبار مناسب لم يدل الشرع على اعتباره، ولا إلغائه، إلا أنه

---

(1) الإبداع في مضار الابتداع ص 83 - 92 بتصرف.

(2) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(3) حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندا.

ملائم لتصرفات الشرع بأن يوجد لذلك المعنى جنس اعتباره الشارع في الجملة بغير دليل معين.

ثم إن من الناس من تشتبه عليه البدع بالمصالح المرسلة، ومنشأ الغلط أن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين فليس له شاهد شرعي على الخصوص فلما كان هنا موضع اشتباه لأن البدع والمصالح المرسلة يجريان من واد واحد وهو أن كلّاً منهما لم يقم على خصوصه دليل شرعي وجب الفرق بينهما، وقد عرفت ممّا تقدم ما هي البدعة، ولم يبق إلا أن تعرف ما هي المصالح المرسلة وبهذه الأمثلة يتضح لك ذلك:

(1) أن أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جمع المصحف وليس ثمة نص على جمعه وكتبه وكان هذا عندما استحر القتل بالقراء يوم اليمامة، فرأى الصحابة أن يجمعوا المصحف حفاظاً على القرآن الكريم وتم جمعه ويرجع هذا إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين.

فجمع المصحف حفظاً للشريعة بحفظ أصلها وكتابته سد لباب الاختلاف فيه.

(2) أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع قال علي رضي الله عنه «**لا يصلح الناس إلا ذاك**» ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة الى الصناع والغالب عليهم التفريط في عين الأمتعة فلو لم يضمنوا مع مس الحاجة إليهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا

بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين، هذا معنى قوله ﷺ «**لا يصلح الناس إلا ذاك**».

(3) ما نقل عن الإمام مالك في جواز الحبس في التهم وإن كان نوعاً من التعذيب. وعن بعض أصحابه من جواز الضرب بالتهم لأنه قد تتعذر إقامة البينة فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع.

فإن قيل: هذا فتح باب التعذيب البرئ، نقول في تركه إبطال استرجاع الأموال. بل ترك التعذيب أشد ضرراً إذ لا يعذب المتهم بمجرد الدعوى. بل مع قيام قرينة توجب ظن أنه الفاعل، فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء. وإن صادفه اغتفر كما اغتفر تضمين الصانع مع جواز أنه بريء فهذه الأمثلة تريك بعد ما بين البدع والمصالح المرسلة؛ لأن البدعة كما سبق هي: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى» [1] فهي ظاهرة في التعبدات، وعامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل. «والمصالح المرسلة عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل منها وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات ولا فيما جرى مجراها».

---

(1) لا تعارض بين هذا التعريف وبين ما ذكرناه في تعريف البدعة (الابداع في مضار الابتداع ص 91)

وهناك فرق آخر: وهو أن البدع إنما تكون في المقاصد بخلاف المصالح المرسلة فإنها تكون في الوسائل وهذه أرجعها بعضهم الى قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» [1] فقد علمت أنهما يفترقان من جهتين:

الأولى: أن البدع تكون في التعبدات. وشأن التعبدات أن لا تكون معقولة المعنى على التفصيل، والمصالح تكون في المعقول معناه على التفصيل.

الثانية: أن المصالح هي من باب الوسائل. والبدع من باب المقاصد وشتان بين الوسائل والمقاصد، فكيف مع هذا تشتبه البدعة بالمصالح المرسلة، وكيف يحتج بالمصالح المرسلة التي عمل بها الصحابة على جواز الابتداع في الدين؟

الشُبه والرد عليها

(1) يعترض بعض الناس على حديث: «**كل بدعة ضلالة**» [2] بحديث «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**» [3].

قالوا كيف تحرمون كل بدعة؟ والحديث يبين أن هناك سنة حسنة، وسنة سيئة، والجواب على هذه الشبهة: أن المراد بكلمة من سن هو من أحيا وعمل بما ورد في الشرع لا من اخترع من نفسه، وهذا الحديث له سبب يدلنا على أنه لا يعني به

---

(1) قاعدة أصولية.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه مسلم.

البدعة التي نتكلم في شأنها، وهذا السبب أنّ وفداً من العرب جاءوا إلى الرسول ﷺ وهم في غاية من الحاجة والفقر فأمر أصحابه بالصدقة عليهم، وتقدم بعضهم بصدقة ذات بال، فأعجب النبي ﷺ فعله، فقال من سن في الإسلام سنة... الحديث ففهمنا من هذا أن المراد بالسنة الحسنة هي ما فعله ذلك المتصدق.

والسنة الحسنة أو السيئة لا تعرف إلا من جهة الشرع؛ لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وإنما يقول بالتحسين والتقبيح بالعقل المبتدعة، فلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع وإما قبيحة بالشرع.

والرجل الذي بدأ بالخير وتبعه الناس فيه لم يشرع شرعاً جديداً، وإنما أحيا شعيرة من شعائر الإسلام وهي الصدقة فهذه السنة الحسنة.

وأما السنة السيئة فهي التي جاءت في موضع الذم؛ لأنه قد ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع وهي البدعة.

(2) إحداث عثمان الأذان الأول يوم الجمعة [1]

والجواب على هذه الشبهة أن فعل عثمان رضي الله عنه ليس بدعة لأن النبي ﷺ أمر بالاقتداء بالخلفاء الراشدين. وعثمان بن عفان منهم فقال ﷺ **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»** [2].

(1) الحديث رواه البخاري وأبو داوود والترمذي والنسائي.

(2) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وعثمان بن عفان ﷺ زاد الأذان الأول يوم الجمعة لعلة تباعد المنازل وليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت.

فائدة عظيمة للشيخ الألباني رحمه الله

قال حفظه الله [1]«**لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان ﷺ على الإطلاق ودون قيد، فقد علمنا مما تقدم أنه إنما زاد الأذان الأول لعلة معقولة وهي كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي، فمن صرف النظر عن هذه العلة وتمسك بأذان عثمان مطلقاً لا يكون مقتديا به ﷺ، بل هو مخالف له؛ حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التي لولاها لما كان لعثمان أن يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفتين من بعده**».

وقال: «**والخلاصة: أننا نرى أن يكتفي بالأذان المحمدي وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر، لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان، واتباعاً لسنة النبي ﷺ**» وهو القائل: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**» [2]

وإليك الأمثلة الآتية: إذا حضرت الصلاة ولم يوجد الماء للوضوء أو لم يستطع الإنسان أن يستعمل الماء لعلة المرض مثلا، فأجاز له الشرع أن يتيمم، ولكن إذا وجد الماء واستطاع الإنسان استعماله معنى ذلك أن العلة قد انتفت فالصحيح أن

---

(1) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة ص 1109.

(2) متفق عليه.

يرجع الإنسان إلى الأصل وهو استعمال الماء للوضوء، فلا يجوز التيمم في هذه الحالة.

وكذلك إذا كان الإنسان في سفر ولم يستطع الصيام في شهر رمضان فأباح له الشرع أن يأخذ بالرخصة وهي الإفطار - على أن يقضي أيام الإفطار عند انتهاء السفر - فإذا انتفت علة السفر التي من أجلها أباح له الشرع الإفطار فعليه أن يعود إلى الأصل وهو الصوم وهكذا، فأذان عثمان مادام أن العلة انتفت مع وجود الساعات ومكبرات الصوت، فلابد أن يرجع الإنسان إلى الأصل وهو أذان واحد كما كان في عهد رسول الله ﷺ.

(3) ما قاله عمر بن الخطاب لما أشار على الناس أن يجتمعوا في صلاة التراويح على إمام واحد في المسجد، قال نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله (1)

الجواب: أن ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من جمع الناس على أبي بن كعب ليس بدعة؛ لأنه أحيا ما كان عليه الرسول ﷺ

فهذه بدعة لغة لا دين، فمقصده بالبدعة هنا التي مدحها هي صلاة التراويح جماعة في المسجد، والرسول ﷺ قد فعل ذلك وصلى بالصحابة في مسجده عدة ليال، وفي بعضها استمر في صلاته بهم حتى كاد يطلع الفجر، ثم ترك الصلاة جماعة. وقال: خشيت أن تفرض عليكم صلاة التراويح، وعمر بن الخطاب كان يدري

---

(1) رواه البخاري.

ذلك، فإذا مراده بالبدعة التي مدحها هو فعل ما فعله الرسول ﷺ بعد تركه مدة خلافة أبي بكر وبعض خلافته، أو يريد بها الاستمرار عليها، والرسول ﷺ بين لهم أن الاستمرار بر، ولكن عاقه عنها خوف افتراضها على الأمة، ومادام الوحي قد انقطع بموت النبي ﷺ يعني هذا أن علة خشية الافتراض قد انتفت، ففعل عمر أصبح سنة لقول النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**» (1) وقوله: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**» (2) وما فعله عمر أجمع الصحابة على حسنه وصوابه.

(4) قول الامام الشافعي: البدعة بدعتان، بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم.

الجواب: المقصود من البدعة المحمودة هي ما ابتدع للمصالح والمنافع الدنيوية المعاشية كاستعمال السيارات والطائرات والكهرباء والهاتف ونحو ذلك من المخترعات الصالحة النافعة؛ لأنها ليست بضارة، ولا جارة إلى شر يعود على الناس. ولا ارتكاب محرم أو هدم أصل من أصول الدين، فالله - أباح لعباده أن يخترعوا لمصالح دنياهم ما شاءوا لقوله -: ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الحج [77]

---

(1) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(2) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني / صحيح الجامع 1/254/1142.

البدع التي هدمت السنن

أولاً: بدع الاعتقاد

البدعة الأولى الذبح والنذر للأولياء والصالحين

كثير من المبتدعة يشدون الرحال لقبور الأولياء ويطوفون حولها ويذبحون لأصحابها، وينذرون لهم النسك معتقدين في ذلك التقرب إليهم من رد المظالم، وجلب المنافع، وكل هذا الاعتقاد شرك بالله؛ لأنهم أعطوا هؤلاء صفات الربوبية من دون الله.

السنة: الذبح والنذر من العبادات، ولا يحق لأي مخلوق أن يصرف هذه العبادات لغير الله، لا لنبي مرسل، ولا لملك مقرب، ولا لولي من الأولياء، فقال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ الكوثر [2]

الصلاة لله والنحر؛ أي: الذبح لله كذلك.

وقال -تعالى-: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ الأنعام [162].

وقال –تعالى- على لسان مريم ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ آل عمران [35]

وقال: ﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ مريم [26]

وقال: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ الإنسان [7]

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب [1]: «**إن الله تعالى مدح الموفين بالنذر، والله تعالى لا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب، أو ترك محرم يمدح على**

---

(1) تيسير العزيز الحميد 203.

فعل المباح المجرد، وذلك هو العبادة فمن فعل ذلك لغير الله متقرباً إليه فقد أشرك» وهؤلاء المبتدعة يقولون: يا سيدي فلان إن رزقني الله كذا أذبح لك كذا أو أجعل لك كذا، أو يا سيدي فلان إن شفي ولدي ذبحت لك شاة. ومثل هؤلاء من يذهب لقبر الحسين والخضر، وأحمد البدوي، وعبد القادر الجيلاني، ويذبحون وينذرون لهم، وكل هذه الأعمال شرك بالله، ومن اعتقد فيهم النفع والضر فقد كفر بالله».

البدعة الثانية: اعتقاد الناس في ليلة القدر أنه ينزل نور من السماء إلى الأرض لصاحبها:

من جهل هؤلاء الناس أن من رأىٰ هذا النور وسأل الله ﷻ شيئاً، استجاب له مهما طلب حتىٰ ولو عثر لسانه فدعا بما لا يريد كان ما نطق به حتماً مقضيّاً.

السنة: أن الله - وصف لنا ليلة القدر بأنها سلام وأمان وخير وبركة من أولها. مطلع الفجر تتنزل فيها الملائكة لقوله ﷻ:

﴿ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۝٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ القدر فينبغي للمسلم أن يحيي هذه الليلة بالعبادة وتلاوة القرآن والاستغفار؛ شكراً لله –تعالىٰ- علىٰ ما هداهم بهذا القرآن العظيم.

البدعة الثالثة التشاؤم في الدار والمرأة والفرس

اعتقاد الناس الشؤم أو الخير والسعادة في مثل المنازل والأزواج والدواب، فإذا حصل الخير أو الشر بقدر الله عند حدوث شراء مسكن أو السكني فيه أو عقد زواج

أو شراء دابة زعموا أنه منها معتمدين في ذلك على حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «الشؤم في الدار والمرأة والفرس» (1)

السنة: هؤلاء المبتدعة فهموا الحديث فهماً خاطئاً واعتقدوا الخير والشر في هذه الأشياء الثلاثة، وقد وردت أحاديث صحيحة تفسر وتبين معنى هذا الحديث منها قوله ﷺ «اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس، فَيُمْنُ المرأة خف مهرها، ويسر نكاحها، وحسن خلقها، وشؤمها غلاء مهرها، وعسر نكاحها، وسوء خلقها، ويمن المسكن سعته، وحسن جوار أهله، وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله. ويُمْنُ الفَرَسِ ذله، وحسن خلقه، وشؤمه صعوبته».

قال الشيخ علي محفوظ رحمه الله (2) «ومن هذا تعلم أن الشؤم في الحديث السابق وغيره محمول على الإرشاد منه ﷺ يعني أن من كان له امرأة يكره صحبتها لسوء معاشرتها مثلاً، أو دار يكره سكناها لسوء جوارها، أو فرس لا تعجبه لشراستها فليرح نفسه بمفارقة المرأة والانتقال من الدار وبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة والألم؛ أي: أن الحديث ليس على ظاهره بل محمول على الكراهة التي منشؤها ما في هذه الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بسببها فإنه جهل بمقام الألوهية، وقد أطلق الشرع على من ينسب المطر الى

---

(1) رواه البخاري.

(2) الإبداع في مضار الابتداع ص 235.

النوء [1] وصف الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الخير أو الشر الى الدار والزوجة والفرس مما ليس له فيه مدخل أصلاً، وإنما يكون ذلك بقـدر الله فتنفـر الـنفس مـن ذلك أو تسر، فمن وقع له شيء يكرهه عند حصول واحد منها فـلا يضرـه أن يتركـه من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليه على أي وجه كان فإلى الله وحده ترجع الأمور وهو وحده الفاعل المختار».

البدعة الرابعة: الحلف بغير الله من الآباء والأولاد والأمانة والرقبة والعينين... الخ

الحلف بغير الله شائع بين المسلمين وخاصة إذا أراد أحدهم أن يصدق كلامه فتراه يحلف بأبيه أو بأولاده أو بالأمانة أو يحلف برقبته أو بعينيه. وقد نهانا النبـي ﷺ عـن الحلف بغير الله، فقال: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**» [2]

وقـال: «**إن الله ينهـاكم أن تحلفـوا بآبـائكم**» [3] وقـال: «**لا تحلفـوا بآبـائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنـتم صـادقون**» [4] وقـال: «**من حلف بالأمانة فليس منا**» [5]

---

(1) منزلة من منازل القمر وله ثمان وعشرون منزلة / النهاية في غريب الحديث.

(2) رواه الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم.

(3) متفق عليه.

(4) رواه أبو داوود والنسائي وصححه الألباني / صحيح أبو داوود 2/ 627/ 2784.

(5) رواه أبو داوود والنسائي وصححه الألباني / صحيح أبو داوود 2/ 627/ 2788.

السنة: نهى الله ﷺ عن كثرة الحلف به فقال تعالى:

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ البقرة [224]

وقال محذراً أصحاب الأيمان فقال –تعالى-:

﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ المائدة [89]

ولكن إذا اضطر المسلم إلى اليمين أو طلب منه اليمين، عليه أن يحلف بالله فقط لقوله ﷺ: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» (1) وقال: «**من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله**» (2).

قال الشعبي (3)«**الخالق يُقْسِمُ بما شاء من خلقه، والمخلوق لا يُقْسِمُ إلا بالخالق**».

فهذه الأمور الاعتقادية دقيقة جدّاً يتهاون بها كثير من المسلمين إلا من رحم الله.

البدعة الخامسة خوف السر وهو الخوف من الأموات في قبورهم

كثير من عبّاد القبور والمتصوفة يخافون من غير الله أن يصيبهم بما يشاءون من مرض أو فقر أو قتل وتراهم إذا ما أرادوا أن يذكروا أحد الأولياء في زعمهم استأذنوا منه، فمثلاً إذا ذُكر أحمد البدوي قالوا: «دستورك يا سيد بدوي» وقالوا: عن الخضر «دستورك يا خضر» وهكذا. وكأن هؤلاء الأموات يسمعونهم فيأذنون

---

(1) متفق عليه.

(2) رواه البخاري.

(3) تيسير العزيز الحميد 59.

لهم بالحديث عنهم، ولهذا إذا توجهت على أحدهم باليمين بالله أعطاك ما شئت من الأيمان كاذباً أو صادقاً، وما ذاك إلا لأن المدفون في التراب أخوف عنده من الله.

فهذا الخوف لا يجوز تعلقه بغير الله أصلاً؛ لأن هذا من لوازم الألوهية، فمن اتخذ مع الله نداً يخافه هذا الخوف فهو مشرك، وهذا هو الذي كان المشركون يعتقدونه في أصنامهم وآلهتهم؛ ولهذا يخوفون بها أولياء الرحمن كما خوفوا إبراهيم عليه السلام فقال لهم:

﴿ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الأنعام [80، 81]

وقال تبارك وتعالى عن قوم هود إنهم قالوا له:

﴿ إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ۗ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦ ۖ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴾ هود [54، 55]

وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ﴾ الزمر [36].

وذكر الله تبارك وتعالى أن كل هذا الخوف من الشيطان فقال:

﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ آل عمران [175]

السنة: هذا الخوف من أفضل مقامات الدين وأجلّها وعلى ذلك لا يجوز أن يصرفه الإنسان لأي مخلوق على وجه الأرض، وقد امتدح الله خلقه الذين يخافونه ولا يخافون أحداً غيره فقال تعالى ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ﴾ النحل [50]

، وقال: ﴿ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴾ الأنبياء [28]

، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴾ المؤمنون [57]

، وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ الأحزاب [39]

، وقال: ﴿ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ ﴾ المائدة [44]

هذا هو المطلوب من المسلم الموحد بالله أن يصرف جميع العبادات لله وحده لا شريك له.

البدعة السادسة اعتقادهم في نجمة أم ذنب مذنب هالي لا تظهر إلا لكارثة

هذه النجمة لها ذنب خلفها تظهر أحياناً في السماء، عند ظهورها يعتقد الناس أنها لا تظهر إلا لموت عظيم أو وجود كارثة في الدنيا، وكأنهم يستدلون بهذا النجم على علم الغيب الذي استأثر الله به وحده وهذا تعدٍّ على صفات الله.

السنة: أن هذه النجوم ليس لها علاقة بعلم الغيب وكل ما يحدث فيها من تغيرات إنما تدل على عظمة الله ومعجزاته وهذا ما يحدث في كسوف الشمس وخسوف القمر، وبين النبي ﷺ، فعن جابر بن عبد الله قال: «**كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فصلى بالناس..... فقال: «يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي**» [1] فأراد الرسول ﷺ أن يبطل هذه العقيدة الباطلة مع تبيين العقيدة السليمة كما جاء في الرواية الأخرى: إن الشمس والقمر لا

(1) رواه مسلم.

ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله ﷻ يخوف بهما عباده فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة [1]

إذن ما يحدث من التغيرات في السماء سواء في النجوم أو الشمس أو القمر قد يكون من باب تخويف عباده حتى يتذكروا عظمة الله فيرجعوا إليه.

وفائدة النجوم ثلاثة كما ذكرها أهل العلم، قال قتادة [2]: «**خلق الله هذه النجوم لثلاث، زينة للسماء ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها، فمن تأول فيها غير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به**». وهذه الفوائد ذكرها الله في كتابه فقال ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ﴾ الملك [5]

وقال ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ النحل [16]

---

(1) رواه مسلم.

(2) رواه البخاري معلقا.

ثانياً بدع العبادات

البدعة الأولى الجهر بالنية في الصلاة

مثل: قولهم جهراً: نويت أن أصلي جماعة.

السنة: الإسرار بالنية لفعله ﷺ أنه كان يستفتح الصلاة بقوله: «الله أكبر» (1) و «كان يرفع صوته بالتكبير حتى يسمع من خلفه» (2).

فهذه الأحاديث تدل على أن السنة في النية الإسرار بها لعدم جهر النبي ﷺ بالنية، وإنما الجهر كان بالتكبير، وكان يقول: «إذا قال الإمام: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر» (3).

قال ابن القيم (4) كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر. ولم يقل: شيئاً قبلها. ولا يلفظ بالنية البتة، ولا قال أصلي لله كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداء ولا قضاء. ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد

---

(1) رواه مسلم وابن ماجة، قال الألباني: «وفي الحديث إشارة إلى أنه لم يكن يستفتحها بنحو قولهم: «نويت أن أصلي» الخ، بل هذا من البدع اتفاقاً، وإنما اختلفوا في أنها حسنة أو سيئة، ونحن نقول: إن كل بدعة في العبادة ضلالة، لعموم قوله ﷺ: «وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار وتفصيل ذلك لا يتسع له المقام» صفة صلاة النبي ﷺ ص 66/ حاشية.

(2) رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(3) رواه أحمد والبيهقي بسند صحيح.

(4) زاد المعاد 1/104.

قط بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا مسند، ولا مرسل. لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة، وإنما غر بعض المتأخرين قول الشافعي في الصلاة: إنها ليست كالصيام ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي ﵀ بالذكر: تكبيرة الإحرام، ليس إلا. وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه؟ وهذا هديهم وسيرتهم، فإن وجدنا حرفاً واحداً عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدى أكمل من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ.

البدعة الثانية وضع اليدين على الخاصرة في الصلاة

فقد ورد النهي عن النبي ﷺ عن هذه الكيفية لحديث أبي هريرة ﵁: «**نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً**» (1) وزاد أبو عوانة «**ووضع يده على خاصرته**» (2).

السنة: أن يضع يده اليمنى على اليسرى على الصدر لقول النبي: ﷺ «**إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة**» (3). و «**كان يضعهما على الصدر**» (1).

---

(1) متفق عليه.

(2) إرواء الغليل 2/93.

(3) رواه ابن حبان والضياء بسند صحيح.

البدعة الثالثة قول الإمام اللهم رب هذه الدعوة التامة... إلخ بعد الإقامة

هذا ما عهدناه على كثير من أئمة المساجد يرددونها بعد الإقامة –دائماً- وكأنها من السنة.

السنة: أن يقال هذا الدعاء بعد الأذان لقـول النبـي ﷺ: «من قـال حـين يسـمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسـيلة والفضـيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» (2). وكان النبـي ﷺ يقول بعد الإقامة: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» (3).

وتارة يقول: «أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري» (4)

وكان يقول: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري» (5)

---

(1) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وحسن أحد أسانيده الترمذي. قال الألباني: «ووضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له وقد عمل بهذه السنة الإمام إسحق بن راهوية وكان يضع يديه على ثدييه أو تحت الثديين / صفة صلاة النبي ﷺ ص 99 / حاشية».

(2) رواه البخاري.

(3) رواه البخاري.

(4) رواه البخاري.

(5) رواه البخاري.

البدعة الرابعة المداومة على الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية

هذا ما داوم عليه كثير من أئمة المساجد في الصلاة الجهرية فهـذه المداومـة مخالفـة لهدي النبي ﷺ.

السنة: الإسرار بها لحديث أنس بـن مالـك قـال «صـليت خلـف رسـول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وكانوا لا يجهرون ببسم الرحمن الرحيم» [1].

وكان الرسول ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين [2].

وروى ابن عبد البر عن عبد الله بن مغفل قال: «**سمعني أبي وأنـا أقـول بسـم الله الرحمن الرحيم - يعني في الصلاة - فقال: يا بني إياك والحدث في الدِّين، فإني صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدا يقولها، فـلا تقلهـا إذا أنت قرأت، وقل الحمد لله رب العالمين قال ولم أر من أصحاب رسول الله ﷺ رجلا أبغض إليه حدثا في الإسلام منه**».

قال ابن القيم [3]: «**وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهـر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مـرات –أبـداً- حضـراً وسفراً ويخفي ذلك على خلفائه الراشـدين، وعـلى جمهـور أصـحابه وأهـل بلـده في الأعصار الفاضلة، هـذا مـن المحـال حتـى يحتـاج الى التشـبث فيـه بألفـاظ مجملـة،**

---

(1) رواه مسلم.

(2) رواه البخاري.

(3) زاد المعاد 1/ 106،107.

وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث: غير صريح، وصريحها: غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخما».

يفهم من هذا أن على الإمام في الصلاة الجهرية أن يسر بالبسملة ولا مانع من الجهر بها أحياناً للتعليم فقط ولا يداوم عليها في جميع الصلوات.

البدعة الخامسة قراءة القرآن جهرّاً قبل الفجر بمكبر الصوت

قال ابن الجوزي (1): وقد رأيت من يقوم بليل كثير على المنارة يعظ، ويذكر، ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات.

وقال ابن الحاج رحمه الله تعالى في (المدخل): «**وينهى المؤذنين عمّا أحدثوه من التسبيح بالليل، وإن كان ذكر الله تعالى حسناً سرّاً وعلناً، لكن في المواضع التي تركها الشارع ﷺ، ولم يعين فيها شيئاً معلوماً لا ينبغي، ثم قال: وهذا ضد ما شرع الأذان له؛ لأن الأذان إنما شرع لإعلام الناس بالوقت**».

السنة: أن للفجر أذانين، الأذان الأول قبل الفجر بنحو ربع ساعة تقريباً ويتميز عن الأذان الثاني بالتثويب «الصلاة خير من النوم» والمؤذن الذي يؤذن للأذان

(1) تلبيس إبليس ص 137

الأول غير الذي يؤذن للأذان الثاني الحديث ابن عمر ﷺ قال **«كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين»** (1)

رواية أخرى بلفظ **«وإذا أذنت بالأول من الصبح نقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»** (2).

قال الصنعاني (3)«وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات، قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر؛ لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة، ولفظ النسائي في سننه الكبرى من جهة سفيان عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي محذورة قال: «كنت أؤذن لرسول الله ﷺ فكنت أقول في أذان الفجر الأول حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم». قال ابن حزم وإسناده صحيح اهـ: من تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي. ومثل ذلك في سنن البيهقي الكبرى من حديث أبي محذورة أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ.

فينبغي ترك الجهر بقراءة القرآن قبل الفجر والتمسك بسنة النبي ﷺ وهي إحياء سنة أذان الفجر الأول.

---

(1) رواه البيهقي والطحاوي وإسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر.

(2) رواه أبو داود والنسائي والطحاوي وصححه الألباني / صحيح أبي داود

(3) سبل السلام 1/184.

البدعة السادسة القنوت في صلاة الفجر خاصة

لما رواه مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: «**أي بني محدث**»[(1)].

وفي رواية أخرى «**كان أبي قد صلى خلف رسول الله ﷺ وهو ابن ست عشرة سنة.... الحديث**»[(2)]

وروى الزبير، والخلفاء الثلاثة: أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر.

أما حديث أنس بن مالك عندما سئل: «**هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: نعم. فقيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع يسيراً**»[(3)]

فهذا الحديث محمول على قنوت النوازل كما ذكر ذلك السيد سابق[(4)] والألباني[(5)].

أما الحديث الذي يعتمد عليه في قنوت الفجر وهو «**مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا**» ففي سنده أبو جعفر الرازي وهو ليس بالقوي وحديثه هذا لا ينهض للاحتجاج به.

---

(1) رواه أحمد والترمذي وصححه.

(2) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وقال الألباني إسناده صحيح / إرواء الغليل 2/183.

(3) رواه البخاري.

(4) فقه السنة 1/199.

(5) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص 243.

السنة: يشرع القنوت جهرة في جميع الصلوات عندما تنزل بالمسلمين نازلة؛ أي: مصيبة. لحديث أنس بن مالك قال: «**إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء، زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو عليهم**» (1).

وكان يقنت في الصلوات الخمس كلها» (2) لكنه كان لا يقنت فيها إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم (3) فربما قال: «**اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف، «اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله»** (4).

البدعة السابعة قراءة آيات السجدة في فجر الجمعة للسجدة ذاتها

يحرص كثير من الأئمة على قراءة آيات السجدة في صلاة فجر الجمعة للسجدة ذاتها وإنكار الناس على الإمام الذي لم يقرأها مع ظنهم أن السنة قراءتها.

السنة: قراءة سورة السجدة كلها في الركعة الأولى من صلاة فجر الجمعة، ليس للسجدة ذاتها، وإنما لأنها سورة فيها وعيد الآخرة، وفي الركعة الثانية يقرأ: ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة

---

(1) رواه البخاري.

(2) رواه أبو داود والسراج والدارقطني بسندين حسنين.

(3) رواه ابن خزيمة في صحيحه والخطيب في كتاب القنوت" بسند صحيح.

(4) رواه البخاري وأحمد والزيادة لمسلم.

الفجر: ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السجدة [1، 2] ، و﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾ الإنسان [1] » [1] وفي رواية الإمام مسلم: " ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السجدة [1، 2]

في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾» . بي ﷺ شهراً يدعو على رعل وذكوان» [2].

البدعة الثامنة الجهر بقراءة القرآن قبل الجمعة والمواظبة على درس الجمعة

قراءة القرآن جهراً في المسجد تشوش على المصلين والذاكرين والمستغفرين وسئل ابن باز [3] عن قراءة القرآن في مكبرات الصوت قبل الجمعة فأجاب: لا نعلم لذلك أصلاً من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الصحابة ولا السلف الصالح رضي الله عنهم ويعتبر ذلك حسب الطريقة المذكورة من الأمور المحدثة التي ينبغي تركها؛ لأنه أمر محدث؛ ولأنه قد يشغل المصلين والقراء عن صلاتهم وقراءتهم والله - أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين..

السنة: أن يقرأ الإنسان سورة الكهف سرّاً من أولها إلى آخرها حتى يترتب عليها ما أعده الله من الأجر لأهلها ولا يشوش بها على المصلين وهذه القراءة ليست خاصة في المسجد، وإنما في جميع الأماكن المباحة، ولم يثبت قط أن الرسول ﷺ أباح

---

(1) رواه البخاري.

(2) رواه البخاري.

(3) فتاوى اسلامية 1/404.

لأحد من أمته أن يقرأها جهراً في المسجد يوم الجمعة ولا فعله بنفسه اللهم أن يكون قد قرأ جزء منها في خطبة أو درس.

وفي كتاب المدخل لابن حاج حديث «**يا علي لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلي الناس فإن ذلك يفسد عليهم صلاتهم**».

وقد ورد حديث في فضل قراءتها يوم الجمعة وليلتها فعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعتين**» (1).

فيا حبذا لو ترك المسلمون هذه البدعة لكان في ذلك الفضل العظيم على اتباع السنة (2).

أما المواظبة على درس الجمعة فلم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته الكرام وقد جاء النهي عن التحلق يوم الجمعة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة**» (3)

---

(1) أخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(2)من فضل الله أن كثيرا من المساجد القائمين عليها أهل السنة حررت من هذه البدع.

(3) رواه أبو داود، وحسنه الألباني / صحيح أبي داود 1/201/956.

فكانت تعقد حلقات العلم في المسجد في زمن رسول الله ﷺ، فنهاهم عن هذه الحلقات قبل الصلاة يوم الجمعة، وهي ما يعرف اليوم بدروس العلم قبل الجمعة.

قال العلامة محمد شمس الحق آبادي [1]: «**ونهى عن التحلق**» الحلقة والاجتماع للعلم والمذاكرة.

قال الخطابي: «**إنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منهما كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك**» [2].

وقال الطحاوي: «**النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه** [3] **فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به**».

وقال العراقي: «**وحمله أصحابنا والجمهور على بابه لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتكبير** [4] **والتراص في الصف الأول، فالأول قاله السيوطي**».

---

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داود 3/ 417،418.

(2) لا مانع من الدرس بعد الانتهاء من صلاة الجمعة.

(3) معظم دروس الجمعة تلقي في المسجد إذا كثر المصلون.

(4)لعله خطأ مطبعي، والصواب بالتبكير لأن ورد دليل شرعي في فضل التبكير يوم الجمعة لقول النبي: ﷺ «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة.... الحديث**». متفق عليه.

ودرس الجمعة يشوش على المصلين صلاة تحية المسجد، أو على قارئ القرآن -سرّاً- أو على الذاكرين والمستغفرين، وقد ورد حديث في فضل الصلاة قبل الجمعة، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**» (1).

فإذا كانت قراءة القرآن تشوش على المصلين فهي ممنوعة، فمن باب أولى أن الدرس وهو يشوش على الجميع أن يمنع، -والله أعلم-.

البدعة التاسعة قولهم إن في الجمعة ساعة نحسة

وهذا الاعتقاد الباطل أكثر ما يعتقده النساء وعوام الناس، فإذا ما حصل معهم ما يغضبهم يوم الجمعة قالوا: هذه ساعة نحسة -والعياذ بالله-.

السنة: أن في الجمعة ساعة استجابة لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله -تعالى- شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها**».

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله ﷻ فيها خيرة إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر**» (2).

---

(1) رواه مسلم.

(2)رواه أحمد وقال العراقي صحيح.

وعن جابر ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا آتاه إياه: والتمسوها آخر ساعة بعد العصر**» (1).

قال الإمام أحمد بن حنبل: «**أكثر الأحاديث في الساعة التي يرجى فيها إجابة الدعاء أنها بعد صلاة العصر ويرجى بعد زوال الشمس**».

البدعة العاشرة صلاة ما يسمى بسنة الجمعة القبلية

أقول - وبالله التوفيق - إن العبادات توقيفية؛ بمعنى: أنه لا يجوز لأي إنسان أن يتعبد لله بأي عبادة من غير دليل من الكتاب والسنة، وعلى ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلاها في المسجد ولا في بيته لأنه لم ينقل هذا عن أي صحابي، ولا عن أي زوجة من زوجاته كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلاً ونهاراً وكيفية تهجده وقيامه بالليل، وحيث لم ينقل شيء من ذلك فالأصل عدمه، ودلّ على أنه لم يقع وأنه غير مشروع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (2):«أما النبي ﷺ فلم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر، ويؤذن بلال ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال فيصلي بالناس

---

(1) رواه النسائي وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني / صحيح أبي داود 1/196/926.

(2) مجموعة الفتاوى 24/188.

فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ، ولا نقل عنه أحد أنه صلىٰ في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله:«**من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلّى ما كُتب له**» (1) وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلي عشر ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذلك، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين علىٰ أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئاً، لا بقوله، ولا بفعله.

وكل ما ورد في الصلاة قبل الجمعة محمول علىٰ صلاة التطوع قبل صعود الإمام علىٰ المنبر.

السنة: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتنفلون قبل صعود الإمام المنبر، فهذا ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي ثماني ركعات، وهذا دليل علىٰ أن ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيف من النبي ﷺ وكذلك اختلف العدد المروي عنهم، وباب التطوع مفتوح ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الأذان، ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتىٰ يخرج الإمام، وهذا هو الحق، وما

---

(1) لم أقف علىٰ تخريجه.

اعتاده الناس أنهم يصلون بعد الجمعة في المسجد ركعتين فهذا مخالف لهدي النبي ﷺ وإن كان الأفضل أن تصلي السنة في البيت، وقد وردت أحاديث صحيحة تبين أن الصلاة بعد الجمعة في المسجد أربعاً، وفي البيت ركعتين.

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «**من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعا**» [(1)]

وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته [(2)].

البدعة الحادية عشرة الاعتماد على عصا على المنبر يوم الجمعة لغير عذر

يعتقد كثير من الناس أنه ﷺ كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدِّينَ قام وانتشر بالسيف وهذا جهل منهم، وعلى ذلك بعضهم من يحمل سيفاً من خشب لنفس الحكمة، وبعضهم من يعتمد على العصا لغير عذر من مرض أو كبر سن.

السنة: الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه اعتمد على العصا وعلى القوس قبل أن يتخذ له منبرٌ فعندما صنع له المنبر ترك الاعتماد على العصا أو القوس.

فعن الحكم بن حزن الكلفى رضي الله عنه قال «قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده أياماً شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس، أو قال على عصا، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات، خفيفات طيبات مباركات ثم قال: «**أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتم ولكن سددوا وأبشروا**» [(3)]

---

(1) رواه مسلم.

(2) متفق عليه.

(3) رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن السكن وحسن إسناده الحافظ.

قال ابن القيم رحمه الله [1]: «**ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائما، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان برقاه بسيف ولا قوس ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس**».

وقد سألت شيخنا الألباني عن ذلك فقال: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه اعتمد على عصا أو قوس بعد ما اتخذ له المنبر.

البدعة الثانية عشرة دعاء الناس في الجلسة بين الخطبتين يوم الجمعة

كثير من أئمة المساجد يداوم في آخر الخطبة الأولى على قولهم: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**» ثم يقول ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة فلم يثبت عن النبي ﷺ ولا صحابته أنهم كانوا يقولون هذا القول في آخر الخطبة الأولى، وهو تشويش على الناس. وضجيجهم بالدعاء يوم الجمعة بين الخطبتين باعتبار أنها ساعة الإجابة لا دليل عليه.

(1) زاد المعاد 1/242.

السنة: الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقعد بين الخطبتين للفصل بينهما، فعن عبد الله قال: «**كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما**» (1).

وقد ورد أن الجلسة بين الخطبتين لا كلام فيها.

فعن ابن عمر قال: «**كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب**» (2)

قال ابن حجر (3): «**واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه ثم قال: «لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سرًّ والمراد من ذلك أن هذا الذكر والدعاء خاص بالإمام، ومما يؤيد هذا القول رواية ابن حبان كان رسول الله ﷺ يقرأ في جلوسه كتاب الله**».

ثم قال ابن حجر: واختلف في حكمتها؛ أي: الجلسة بين الخطبتين فقيل: للفصل بين الخطبتين، وقيل للراحة وعلى الأول وهو الأظهر يكفي السكوت بقدرها.

---

(1) رواه البخاري.

(2) رواه أبو داود وصححه الألباني / صحيح أبي داود 1/203/967.

(3) فتح الباري 2/406.

البدعة الثالثة عشرة زيادة كلمة والشكر بعد الاعتدال من الركوع

معظم المصلين - إلا من رحم الله - بعد الاعتدال من الركوع يقولون ربنا لك الحمد والشكر، رغم أن كلمة الشكر لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن صحابته الكرام رضي الله عنهم أنهم قالوها بعد الركوع في الصلاة.

السنة: الثابت عن النبي ﷺ قوله: «**ربنا ولك الحمد**» [1]، وتارة يقول: «**ربنا لك الحمد**» [2]، وتارة يضيف إلى هذين اللفظين قوله: «**اللهم**» [3]، وتارة يزيد على ذلك فيقول «**ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**» [4]، وتارة يضيف إلى ذلك قوله: «**أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد** [5] **منك الجد**» [6].

وهناك أذكار أخرى صحيحة لم يثبت فيها كلها كلمة «والشكر»، فالاقتصار على السنة أحق وأولى.

---

(1) متفق عليه.

(2) متفق عليه.

(3) رواه البخاري وأحمد.

(4) رواه مسلم.

(5) وهو الحظ والعظمة والسلطان أي لا ينجبه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.

(6) رواه مسلم.

البدعة الرابعة عشرة التسبيح والدعاء جهراً وجماعة بعد الصلاة

وهو ما اعتاد عليه بعض أئمة المساجد من ختم الصلاة جهراً بالطريقة التي نشاهدها الآن في كثير من المساجد وهو أن الإمام يجهر بالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والمصلين يسبحون خلفه، ويترتب على هذا أن الأمام ينتهي من التسبيح ويدخل في ذكر الحمد وكثير من المصلين لم يكمل «سبحان الله»، وهنا يكون ختم الصلاة فيها التسرع، وعدم الإجادة، والخشوع والتدبر، أضف إلى ذلك التشويش على بعضهم البعض، وهذه الطريقة لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ولا عن الأئمة المعتبرين، وهذا ما استنكره ابن مسعود رضي الله عنه عندما رأى جماعة «يسبحون ويحمدون ويكبرون جماعة»، فقال لهم: لقد جئتم ببدعة ظلماً، أو فقتم محمداً وأصحابه علماً؟!.

السنة: كان رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم يختمون صلواتهم فرادى مسرين.

قال ابن كثير في تفسير (1) الآية:

﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ ﴾ الأعراف [205]

؛ أي: اذكر ربك في نفسك رغبة ورهبة، وبالقول، لا جهراً وهكذا يستحب أن يكون الذكر، لا يكون نداء وجهراً بليغاً.

وقال (1) في تفسير الآية الأخرى: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً ﴾ الأعراف [55]

---

(1) تفسير ابن كثير 2/281.

وفيه: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ الأعراف [55]

قال ابن عباس: السر، وقال ابن جرير: لا جهاراً مراءاة.

وقال عبد الله بن المبارك بن فضالة عن الحسن: «**لقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت إن كان إلا همساً بينهم وبين ربهم**».

وقال ابن جريج: يكره رفع الصوت والنداء والصياح في الدعاء ويؤمر بالتضرع والاستكانة.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «**رفع الناس أصواتهم بالدعاء في بعض الأسفار، فقال لهم النبي ﷺ «يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً، إن الذي تدعونه سميع قريب أقرب، إلى أحدكم من عنق راحلته»** [2].

أما احتجاج البعض بحديث ابن عباس «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ» [3].

قال النووي [4]: «**وحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما قال فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله –**

---

(1) تفسير ابن كثير 2/221.

(2) متفق عليه.

(3) متفق عليه.

(4) شرح صحيح مسلم 5/84.

تعالى - بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريـد أن يـتعلم منـه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر».

وموضـوع التعلـيم هـو مـن اختصـاص الإمـام أو الخطيـب في إلقـاء الـدروس والمواعظ؛ لأنه هو المسؤول عن التعليم والأمر والنهي في المسجد ولا يقوم به المؤذن كما نرىٰ في بعض المساجد.

قال أحمد بن حجر آل بوطامي [1]: **«رأيت كثيراً من الشافعية يجهر الإمام بالـدعاء والذكر ومضت سنون وانقرض الآباء وأتى الأبناء وأكثرهم لم يتعلمـوا ولم يفهمـوا معنى الدعاء، فضلاً عن كلمات الدعاء، والطريقة الصـحيحة هـي أن يعلـم الإمـام المصلين بإلقاء درس في بعض الأيام يعلمهم فيها أحكام الصلاة والطهـارة ومـا ورد عن النبي ﷺ بعد الصلاة من الذكر والدعاء فهذه الطريقـة هـي التـي تعطـي فائـدة كاملة للمستمعين ويخاطبهم على مستوى عقولهم، ويبين لهم أسرار الـذكر والـدعاء والفوائد التي تترتب عليهما».**

وما ثبت عن النبي ﷺ الجهر بالدعاء فهو في خطبة الجمعة والاستسقاء والقنـوت في النوازل - في جميع الصوات – والوتر، وهذا ابن مسعود مر بـامرأة معهـا تسـبيح تسبح به فقطّعه وألقاه، ثم مر برجل يسبح بحصىٰـ فضربـه برجلـه، ثـم قـال: لقـد سبقتم: ركبتم بدعة ظلماء ولقد غلبتم أصحاب محمد ﷺ علماً..

---

(1) تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين 236.

البدعة الخامسة عشرة التسبيح بالسبحة

السبحة بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ، وإنما حدثت بعده ﷺ، وعلى ذلك قال علماء اللغة أن لفظة: «السبحة» مولدة لا تعرفها العرب [1].

وهذا ابن مسعود مَرّ بامرأة معها تسبيح تسبح به فقطعه وألقاه، ثم مر برجل يسبح بحصىً فضربه برجله، ثم قال: لقد سبقتم: ركبتم بدعة ظلماء ولقد غلبتم أصحاب محمد ﷺ علما..

وما نراه أن كثيراً من المبتدعة من يضع السبحة في عنقه ويحملها في اليد من غير ذكر بل لمجرد الشهرة ولفت الأنظار

قال الشيخ الحفني: «**أما من يتخذ السبحة لأجل التزين ويزخرفها ويتحدث مع الناس وهو يقلبها في يده؛ فذلك علامة على سوء حاله**».

وقد أقسم الشيخ أبو بكر الجزائري على مسمع جمع غفير من الطلاب [2] وكنت من بينهم أنه شاهد سبحة طولها خمسة أمتار وشهد على ذلك أحد الدكاترة الذين كانوا في الجمع الغفير.

وكل ما ورد في التسبيح بالسبحة أو النوى لم يثبت عن النبي ﷺ [1].

---

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 1/111.

(2) وكان هذا في قاعة محاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد شاهدت في موسم الحج أن بعض الحجاج يحمل في يده آلة يطقطق بها، فكلما ضغط عليها أعطته رقما مثل عداد الكهرباء والماء.

وقال الألباني رحمه الله[2] «ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة، وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع أو كادت! مع اتفاقهم على أنها أفضل لكفى!

فإني كلما أرى شيخاً يعقد التسبيح بالأنامل ثم أن الناس قد تفننوا في الابتداع بهذه البدعة، فترى بعض المنتمين لاحدى الطرق[3] يطوق عنقه بالسبحة وبعضهم يعد بها وهو يحدثك[4] أو يستمع لحديثك. وآخر ممّا وقعت عيناي أنَّ رجلاً على دراجة هوائية يسير بها في بعض الطرق المزدحمة بالناس وفي إحدى يديه سبحة! يتظاهرون للناس بأنهم لا يغفلون عن ذكر الله طرفة عين، وكثيراً ما تكون هذه البدعة سبباً لإضاعة ما هو واجب[5]. فقد اتفق لي مراراً - وكذا لغيري - أنني سلمت على أحدهم فرد على السلام بالتلويح بها، دون أن يتلفظ بالسلام، ومفاسد هذه البدعة لا تحصى فما أحسن ما قال الشاعر:

وكل خير في اتباع من سلف ... وكل شر في ابتداع من خلف

---

(1) راجع الأحاديث الضعيفة والموضوعة ص 110-116.

(2) نفس المصدر ص 117.

(3) الصوفية.

(4) رأيت شيخا يلقي درسا في أحد المساجد، وفي خلال حديثه للناس يسبح بسبحة، فكيف يوافق بين إلقاء الدرس وبين الحفاظ على العدد والتدبر؟

(5) الانتباه للطريق وأخذ الحيطة من الواجبات.

السنة: الذي ثبت عن النبي ﷺ التسبيح على أصابع يده اليمنى لحديث عبد الله بن عمرو:

«رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه» (1).

وأمره ﷺ لبعض النسوة: **«عليكن بالتسبيح والتهليل، والتقديس، ولا تغفلن فتنسين التوحيد (وفي رواية: الرحمة) واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات»** (2).

وهذا ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الكوفي: **«كان ينهي ابنته أن تعين النساء على فتل خيوط التسبيح التي يسبح بها»** (3).

فيتبين من هذه الأحاديث أن خير الهدي هدي محمد ﷺ، ولا يحق لأي أحد أن يخالفه مهما كان.

البدعة السادسة عشرة السرعة في صلاة التراويح وما يقال بين ركعاتها

كثير من أئمة المساجد يخالفون هدي النبي ﷺ في صلاة التراويح حيث أنهم يصلونها ثلاثا وعشرين ركعة مع الوتر في أقل من ثلث ساعة فيقرأون في كل ركعة آية أو آيتين وبسرعة غير متمين الركوع والسجود فكيف يتوفر لهم الخشوع والاطمئنان والتدبر مع هذه السرعة.؟!

---

(1) رواه أبو داود والترمذي وحسنه وإسناده صحيح كما قال الذهبي.

(2) حديث حسن أخرجه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي وحسنه النووي والعسقلاني.

(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف بسند جيد.

ومن المخالفات: قولهم بين كل ركعتين أذكاراً مبتدعة فمثلا قبل الركعتين الأولين يقولون: الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله. وقبل الثانية عن أبي بكر ﷺ وقبل الثالثة عن عمر ﷺ، وقبل الرابعة يقولون عن عثمان ﷺ وقبل الخامسة عن علي ﷺ، وكل أربع ركعات يقرأون جهراً وجماعة سورة الإخلاص وهكذا يفعلون هذه البدع على أنها شعار لصلاة التراويح ويرون ذلك حسنا .

السنة: الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى التراويح ثماني ركعات لحديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ **«ما كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»** (1)

وعن جابر: «أنه ﷺ صلى بهم ثماني ركعات والوتر» (2)

وعن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة ﷺ تقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة (3)

وعن عائشة ﷺ قالت كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر (4).

ومن هذه الأدلة بفهم أن السنة في صلاة التراويح ثماني ركعات (1) من دون الوتر وركعتي الفجر، وكان من هديه ﷺ في القراءة أن يقرأ آية آية ويقف على رأس كل

(1) متفق عليه.
(2) رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.
(3) متفق عليه.
(4) رواه مسلم.

آية باطمئنان وتدبر وخشوع وما كان ينصرف من تراويحه إلا قبل الفجر يستعجل الخدم بالسحور، يفهم من هذا الهدي أنه كان يطيل القراءة في صلاة التراويح، لا كما يفعل الأئمة اليوم.

ولم يثبت عنه أنه كان يقول هذا الذكر المبتدع الذي يحافظ عليه كثير من الأئمة بين ركعات صلاة التراويح، وكثيراً ما كنت أنصح بعض الأئمة من ترك هذه البدع، وأحثهم على الالتزام بما ورد عن النبي ﷺ، ولكن للأسف الشديد لا حياة لمن تنادي، وبالرغم من هذا العناد والتعصب وعدم قبول الحق إلا أن هناك من أئمة المساجد بفضل الله ثم بجهد طلاب العلم المتبعين للسنة تركوا الأئمة هذه البدع والتزموا بسنة النبي ﷺ

البدعة السابعة عشر قولهم عند رؤية الهلال هل هلالك جل جلالك شهر مبارك

هذا الدعاء المبتدع لم يفعله النبي ﷺ، فلا يحق لأحد أن يدعو إلا بما ثبت عن النبي ﷺ؛ لأن الدعاء هو العبادة [2] كما جاء في الحديث الصحيح.

السنة: الذي ثبت عن النبي ﷺ عند رؤية الهلال قوله: «**الله أكبر اللهم أهله، علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله**» [3].

---

(1) للألباني رسالة هامة في صلاة التراويح فراجعها إن شئت فإنها جامعة للموضوع.

(2) رواه مسلم.

(3) حديث حسن رواه الدارمي.

البدعة الثامنة عشرة تعجيل السحر الإمساك وتأخير الفطر

نلاحظ أن النشرات التي تصدرها دائرة الأوقاف الاسلامية [1] في شهر رمضان فيها «خانة» الإمساك، ويكون الإمساك قبل أذان الفجر بنصف ساعة تقريبا، معنى هذا أنهم يطالبون الناس الإمساك عن الطعام والشراب في هذا الوقت، وهذا مخالف للسنة الصحيحة، والبعض الآخر من الناس يؤخرون الفطر في رمضان إلى انتهاء الأذان، وبعضهم من يترك السحور كلياً، وهذا نابع عن كسلهم في إحياء سنة السحور.

السنة: وردت أحاديث صحيحة تبين هدي النبي ﷺ في الفطر والسحور في رمضان فقال ﷺ «**تسحروا فإن في السحور بركة**» [2]

وقال –أيضاً-: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**» [3]

وقال: «**لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحر**» [4]

والسحور يعطي الصائم القدرة على مواصلة الصوم بالنهار، والذي يترك هذه السنة يحرم نفسه من البركة، وتأخير السحور إلى الثلث الأخير من الليل هو السنة ولا عبرة بما تفعله دائرة الأوقاف الإسلامية، وتعجيل الفطر من السنة الصحيحة.

---

(1) يا حبذا لو تترك دائرة الأوقاف هذه البدعة في نشراتها.

(2) متفق عليه.

(3) رواه مسلم.

(4) رواه أحمد وهو صحيح.

البدعة التاسعة عشر وضع أكوام من الرمل على جبل عرفة

إذا أراد أحد المسلمين الحج، فإن كثيراً من الناس توصيه - وتجعل هذه الوصية أمانة - بأن يضع لها أكواماً من الرمل على جبل عرفة، وهدفهم من هذا أن الله يقدر لهم الحج في العام القابل، وفي إحدى مواسم الحج كنت أنا وأحد الأساتذة ﵀ على جبل عرفة، وإذا به يسجد على الأرض ويضع أكواماً من الرمل، فقلت له: ما هذا يا أستاذ قال إن الناس أوصوني أن أضع لهم هذه الأكوام من الرمل، فقلت له: ولماذا؟ قال: حتى يكتب الله لهم الحج العام القابل.

فقلت له: أن ما تفعله هذا بدعة، ولا يجوز لك، وأخذت بهدم هذه الأكوام، فقال إنني أضع هذه الوصية في عنقك، فقلت له ضعها.

السنة: الثابت عن النبي ﷺ يوم عرفة هو الدعاء والاستغفار والتلبية، ومما ثبت عنه ﷺ قوله: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**» [1].

فالاقتصار على السنة خير من الابتداع في الدين.

---

(1) رواه الترمذي وحسنه الألباني بمجموع طرقه / الأحاديث الصحيحة 8/4، صحيح الجامع 3274/621/1.

البدعة العشرون الذهاب الى المسجد الأقصى بنية تقديس الحجة

كثير من الحجاج بعد الانتهاء من الحج يقول: سأذهب الى المسجد الأقصى لأقدس حجتي فيزور البيت المقدس بهذه النية ويعتبر حجه ناقصاً إذا لم يقدس الحجة.

السنة: زيارة بيت المقدس مستحبة ولكنها مستقلة ولا تعلق للحج بها، وحث الرسول ﷺ أمته على شد الرحال الى المساجد الثلاثة لقوله: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**» (1).

وبين الرسول ﷺ فضل الصلاة في المسجد الأقصى فقال صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وصلاة في بيت المقدس خمسمائة صلاة (2)

ولم يذكر النبي ﷺ الغاية من شد الرحال الى المسجد الأقصى إلا للصلاة فيه، لا كما يعتقده المبتدعة من تقديس الحجة، فيكون إعتقادهم غير مشروع.

البدعة الحادية والعشرون إعطاء جلد الأضحية للجزار من ثمن الذبح

كثير من المسلمين يعطي الجزار جلد الأضحية مقابل ثمن الذبح، وهذه الظاهرة المبتدعة ليست غريبة عند المسلمين، وبعضهم من يعطي الجزار من لحوم الأضاحي بدل أجرته، وكل هذا مخالف للسنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ

---

(1) متفق عليه.

(2) رواه البيهقي بسند حسن.

السنة: هدىٰ النبي ﷺ في الأضحية هو الأكل والتصدق والإهداء من دون تحديد النسبة لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يقوم علىٰ بدنة، وأن يقسم البدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها [1] ولا يعطي في جزارتها شيئاً [2]

وعن علي رضي الله عنه قال «**أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها**» [3]

فهذا هو المأثور عن النبي ﷺ من التصدق والإهداء والانتفاع بجلود الأضاحي، فالاتباع خير من الابتداع في دين الله.

ثالثًا بدع المساجد

البدعة الأولى زيادة الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان

جميع المساجد التابعة لدائرة الأوقاف الإسلامية - إلا القليل النادر - يجهر المؤذنون بالصلاة والسلام علىٰ النبي ﷺ عقب الأذان وفي مكبر الصوت فمن فعل ذلك فهو مبتدع وإثمه عليه وعلىٰ من وافقه.

السنة: الأذان كلمات محدودة أولها: «الله أكبر» وآخرها: «لا إله إلا الله» وما يفعله بعض المؤذنين اليوم لم يفعله مؤذنو رسول الله ﷺ، ولا أحد من صحابته ولا من

---

(1) جلالها: جل، الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد، والجمع جلال وأجلال.

(2) متفق عليه.

(3) رواه البخاري.

خير القرون، والأذان عبادة وليس بعادة فيجب حفظه عن التغير من الزيادة والنقص كسائر العبادات.

أما حديث ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرة، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة**» [1] وفي لفظ «**حلت له شفاعتي يوم القيامة**» [2].

فالصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان لابد أن يكون سرا لأن هذا هو المعهود في زمن الرسول ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم.

قال الشيخ علي محفوظ [3]«وحاصل هذا أن الأذان من شعائر الإسلام المنقولة بالتواتر من عهد الرسول ﷺ وكلماته معدودة في كتب السنة وكتاب الفقه مجمع عليها بين أئمة المسلمين من أهل السنة والجماعة، وأما زيادة الصلوات والتسليمات في آخره فهي من بدع المؤذنين المتأخرين».

(1) رواه مسلم.

(2) رواه البخاري.

(3) الابداع في مضار الابتداع ص 175.

البدعة الثانية اتخاذ المحاريب في المساجد

لا يخلو مسجد من مساجد المسلمين [1] من هذه البدعة وهي تجويف المحاريب الذي هو من شأن كنائس النصارىٰ، وقد جزم السيوطي أنه لم يكن المحراب في زمانه ﷺ ولا زمان الخلفاء الأربعة ومن بعدهم، وأنه حدث في آخر المائة الأولى، وقد ورد النهي عن هذه المحاريب من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «**اتقوا هذه المذابح**» [2] والمذابح هي المحاريب كما في لسان العرب، وكان ابن مسعود يكره الصلاة في المحراب ويقول: إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب [3]

وقال ابن مسعود كذلك: «**اتقوا هذه المحاريب، وكان إبراهيم لا يقوم فيها**» [4]

وروىٰ ابن أبي شيبة عن سالم بن أبي الجعد قال: «**لا تتخذوا المذابح في المساجد**» «وإسناده» صحيح ثم روىٰ بسند صحيح عن موسىٰ بن عبيدة قال: «**رأيت أبا ذر، فلم أر فيه طاقا**»، من هذه الأحاديث يتبين أن المحاريب في المساجد بدعة.

السنة: هدف المبتدعة من هذه المحاريب دليل علىٰ القبلة، وهذه الحجة تدحضها المنابر فهي تدل علىٰ قبلة الصلاة أو وضع خشبة في القبلة عند موقف الامام لورود النص بذلك، وقد رد الألباني [1] علىٰ هذه الحجة الواهية فقال:

---

(1) إلا القليل جدا من مساجد أهل السنة.

(2) رواه البيهقي بسند حسن وصححه الألباني صحيح الجامع 1/85/120.

(3) رواه البزار وقال الهيثمي رجاله موثوقون.

(4) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح كما قال الألباني.

أولاً: أن أكثر المساجد فيها المنابر، فهي تقوم بهذه المصلحة قطعا، فلا حاجة حينئذ للمحاريب فيها وينبغي أن يكون ذلك متفقاً بين المختلفين في هذه المسألة لو أنصفوا ولم يحاولوا ابتكار الأعذار إبقاء لما عليه الجماهير وإرضاء لهم.

ثانياً: أن ما شرع للحاجة والمصلحة، ينبغي أن يوقف عندما تقتضيه المصلحة، ولا يزاد على ذلك، فإذا كان الغرض من المحراب في المسجد هو الدلالة على القبلة، وذلك يحصل بمحراب صغير يحفر فيه، بينما ترى المحاريب في أكثر المساجد ضخمة واسعة يغرق الإمام فيها؛ زد على ذلك أنها صارت موضعاً للزينة والنقوش التي تلهي المصلين وتصرفهم عن الخشوع في الصلاة وجمع الفكر فيها، وذلك منهي عنه قطعاً.

ثالثاً: أنه إذا ثبت أن المحاريب من عادة النصارى في كنائسهم، فينبغي حينئذ صرف النظر عن المحراب بالكلية، واستبداله بشيء آخر يتفق عليه مثل وضع عمود عند موقف الإمام، فإن له أصلاً في السنة، فقد أخرج الطبراني في الكبير من طريقين عن عبد الله بن موسى و التيمي، عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن جابر بن أسامة الجهني قال: لقيت النبي ﷺ في أصحابه في السوق، فسألت أصحاب رسول الله أين يريد؟ قالوا: يخط لقومك مسجداً، فرجعت فإذا قوم قيام، فقلت: ما لكم؟ قالوا: خط لنا رسول الله ﷺ مسجده وغرز في القبلة «خشبة أقامها

(1) الأحاديث الضعيفة والموضوعة 1/452،451.

فيها». قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال التهذيب. ثم قال وجملة القول: أن المحراب في المسجد بدعة ولا مبرر لجعله من المصالح المرسلة مادام أن غيره مما شرعه رسول الله ﷺ يقوم مقامه مع البساطة، وقلة الكلفة والبعد عن الزخرفة.

البدعة الثالثة التبليغ وراء الإمام لغير عذر

ما عهدناه في كثير من المساجد وجود المُبلِّغ وراء الإمام مع بلوغ صوت الإمام لكل المأمومين بالإضافة الى وجود مكبرات الصوت، فأصبح التبليغ وراء الامام لغير حاجة يترتب عليه عدم الخشوع والسكينة والوقار.

السنة: أجاز الشرع وجود مبلغ وراء الإمام؛ لوجود عذر من مرض الإمام أو ضعف صوته مع عدم وجود مكبر الصوت فيكون التبليغ وراء الإمام مستحبّاً كما حصل مع رسول الله ﷺ في مرضه فأمر أبو بكر رضي الله عنه يبلغهم تكبيره»، فهذا أمر مشروع، ولا عبرة بما يفعله المبلغون في المسجد الحرام والمسجد النبوي وراء الإمام؛ لأن الإمام والمبلغ كليهما يبلغ من مكبرات الصوت، والجهاز واحد، وكنا في موسم الحج نبعد عن الإمام المسافات البعيدة، ولكننا كنا نسمع الإمام في القراءة والتكبيرات بكل وضوح، وبالرغم من ذلك إلا أن المبلغين كانوا يبلغون وراء الإمام، وكأن الإمام أصبح مأموماً والمأموم - المبلغ - أصبح إماماً، لأن الإمام إذا قال الله أكبر فإنه لا ينتقل الى الركن الثاني من الصلاة إلا بعد انتهاء المبلغ، فأصبح الإمام في حكم المأموم، وهذا العمل بدعة.

البدعة الرابعة زيادة المنابر عن ثلاث درجات

هذه المنابر التي نجدها في كثير من المساجد والتي تعلو الى سقف المسجد حتى تقطع الصفوف يترتب عليها مخالفات شرعية من التبذير في بناها من الرخام وغيرها، ضف إلى ذلك أن الخطيب إذا وقف على المنبر وهو يعلو عن المصلين أمتاراً يرى في نفسه نوعاً من الكبر والعياذ بالله.

السنة: كان منبر رسول الله ﷺ مصنوعاً من أعواد الغابة وكان ثلاث درجات وذكر ذلك ابن حجر [1]، ولم يكن كمنابر اليوم من الترف والتبذير والزينة، فها هي منابر اليوم تكلف أموالاً طائلة من دون حاجة اليها.

البدعة الخامسة زخرفة المساجد

من علامات الساعة التباهي بالمساجد وزخرفتها، فإنك تدخل بعض المساجد وترى ما فيها من الزخرفة الممنوعة على الجدران من الرخام والخارصينة المرصعة والملونة، ضف الى ذلك الألوان على الجدران، وخاصة الآيات القرآنية التي تكتب في قبلة المسجد بالخطوط الملونة والعريضة، وهذه البدع تنفق عليها الأموال الطائلة، وكل هذه البدع نهي عنها الرسول ﷺ فقال: **«ما أمرت بتشييد المساجد»** قال ابن عباس: **«لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»** [2].

(1) فتح الباري 2/399، وبهذا قال الألباني، صفة صلاة النبي ﷺ ص 92/ حاشية.

(2) رواه أبو داود وصححه الألباني / صحيح أبي داود 1/90/431.

وقال ﷺ «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» [(1)].

السنة: التواضع في بناء المساجد وهذا الذي كان على عهده ﷺ، فعن عبد الله بن عمر: أن المساجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنية باللبن والجريد» [(2)]

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر ببناء المسجد وقال «أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر» [(3)]

فلابد من القائمين على مثل هذه المساجد أن يغيروا ما فيها من بدع ومنكرات مخالفة للشرع [(4)].

البدعة السادسة إنشاد الضالة والشعر والبيع والشراء في المساجد

هذه البدع القبيحة من إنشاد الضالة والبيع والشراء للكتب والأشرطة و(الجرائد» في المساجد، وإقامة المعارض للنساء، كل هذه الأمور نهى عنها الرسول ﷺ فقال:

«من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا» [(5)].

---

(1) رواه أبو داود وصححه الألباني / صحيح أبي داود 1/90/432.

(2) رواه أبو داود وصححه الألباني /صحيح أبي داود 1/90/433

(3) رواه البخاري.

(4) رأيت في مسجد بلال بتل السلطان أن مكان وضع الأحذية من الرخام غالي الثمن وهنا من البدع والتبذير والترف.

(5) رواه مسلم.

وعنه ﷺ أنه: «**نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة**» (1)

وعنه ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك**» (2).

السنة: أن المساجد بنيت للعبادة من صلاة وتلاوة للقرآن وتسبيح وذكر واستغفار ودروس علم، ولم تبنَ لهذه البدع فقال تعالى:

﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾ النور [36]

وقال: ﷺ «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن**» (3).

البدعة السابعة وضع الملصقات والنشرات على جدران المسجد

إن هذه الملصقات التي توضع على جدران المسجد من الداخل يترتب عليها التشويش على المصلين، فإذا أقيمت الصلاة ودخل الإمام في قراءة الفاتحة ترى الشباب مجتمعين على قراءة هذه الملصقات بصوتهم المرتفع، وإذا انتهت الصلاة ترى الشباب خرجوا مسرعين يقطعون الصفوف الخلفية المتممة للصلاة، فهذه مفاسد عظيمة سببها هذه الملصقات، ضف الى ذلك إذا أزيلت هذه الملصقات فإنها تترك

---

(1) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(2) رواه النسائي والترمذي وحسنه.

(3) رواه مسلم.

أثراً على جدران المسجد يخالف نظافة وصيانة المساجد التي أمرنا الرسول ﷺ بالحفاظ عليها وتنظيفها وصيانتها.

السنة: المساجد بيوت الله للعبادة فيجب صيانتها والحفاظ عليها، فإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن منهي عنه، فمن باب أولى النهي عن التشويش فيها.

فعن ابن عمر أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال «**إن المصلي يناجي ربه ﷻ فلينظر بم يناجيه؟ ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**» (1).

وعن ابى سعيد الخدري أن النبي ﷺ اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «**ألا أن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة**» (2).

رابعاً بدع المقابر والأضرحة

البدعة الأولى شد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء والصالحين

من المسلمين من يشد الرحال إلى قبر النبي ﷺ وبعضهم من بشد الرحال إلى قبر النبي صالح، ويعرف عندنا: «بعيد النبي صالح»، ومنهم من يشد الرحال إلى قبور الأولياء والصالحين ويرتكبون هناك الأعمال الشركية من الطواف حول القبور،

---

(1) رواه أحمد بسند صحيح.

(2) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

والاستغاثة بهم والذبح لهم، وكثيراً ما سمعنا أن بعض المسلمين من يخصص أياما لزيارة هذه المقابر وكأنهم اتخذوها أعياداً لهم وقد ورد النهي عن ذلك فقال ﷺ «**لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم وتسليمكم تبلغني حيثما كنتم**» (1)

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا على، فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**» (2)

السنة: شد الرحال كما ورد في السنة إلى المساجد الثلاثة لقوله ﷺ: «**ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**». (3)

وعن قزعة قال: سألت ابن عمر: «**آتي الطور؟ فقال: دع الطور ولا تأتها، وقال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» (4)

فهذا هو الحق الذي يجب على كل مسلم أن يتمسك به ولا عبرة بما يفعله المبتدعة من المتصوفة.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبه.

(2) رواه أبو داود وأحمد بسند حسن.

(3) متفق عليه.

(4) رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح.

البدعة الثانية دفن الصالحين في المساجد والأماكن الخاصة كالبيوت والبيارات

من البدع وضع الأضرحة والمقابر في المساجد، وكثير من الأغنياء عند موتهم يوصون بدفنهم في المساجد التي بنوها على نفقتهم الخاصة، وبعضهم من يوصي بدفنه في بيته وبيارته، وكأنه يرفض الدفن في مقابر المسلمين. والرسول ﷺ نهى عن ذلك فقال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (1)

السنة: كان النبي ﷺ يدفن أصحابه بالبقيع، وفعله هذا من السنة، ولهذا: قال ابن عروة في (الكواكب الدراري) (ق88/ 1 تفسير 548) (2):

والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله يعني الإمام أحمد من الدفن في البيوت لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له والترحم عليه ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارَى.

البدعة الثالثة الإذاعات والجرائد لغير ضرورة

إذا مات الميت وكان من أصحاب الجاه والسلطان يقوم أهله بنعيه في الإذاعات و«الجرائد» لغير ضرورة؛ على الرغم من وجود من يقوم بسنن الجنازة، وكل هذا من البدع.

---

(1) متفق عليه.

(2) تحذير المساجد من اتخاذ القبور مساجد ص 12/ حاشية.

السنة: يجوز أن يعلن أصحاب الميت عن ميتهم وذلك عند عدم توفر من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك لفعل النبي ﷺ عندما نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ويستحب أن يطلب من الناس الاستغفار لميتهم كما ورد في قصة صلاته على النجاشي: «**استغفروا لأخيكم**» (1).

البدعة الرابعة الندب والنياحة ولطم الخدود وشق الجيوب

هذه البدعة النكرة لا يخلو بيت منها - إلا من رحم الله - وخاصة إذا كان الميت شاباً أو ذا سلطان وقد نهى النبي ﷺ فقال: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**» (2) «**وقال عن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**» (3)

وهذه البدع تصدر من النساء عند خروج الروح، وعند دخول المغسل، وحال اخراج الميت من البيت للدفن، وتكرر هذه البدع في صباح اليوم الثاني، ويوم الخميس، وأيام وقفات العيدين، وعلى الأربعين، وهكذا في المناسبات والأعياد.

---

(1) متفق عليه.

(2) متفق عليه.

(3) رواه مسلم.

السنة: عند حدوث حالة الوفاة من السنة الصبر على ذلك لقول النبي ﷺ للمرأة التي تبكي عند قبر: «**إن الصبر عند أول الصدمة**» (1) وكذلك يطلب من أهل الميت الاسترجاع: «**إنا لله وإنا إليه راجعون**»

ويزيد عليه: «**اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها**» (2).

البدعة الخامسة بناء القبور والكتابة عليها

ومن هذه البدع الشائعة بين المسلمين بناء القبور وارتفاعها عن الأرض ما يقارب من متر وزيادة وتنفق عليها الأموال الطائلة وتكسا هذه القبور بالرخام ويكتب عليها اسم الميت ونسبه وتاريخ وفاته وبعضهم يكتب عليه الآيات القرآنية والأشعار، وكل هذه البدع نهى عنها الرسول ﷺ فعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**نهى أن يقعد على القبر، وأن يجصص، ويبنى عليه**» (3)

وعن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن تجصيص القبور وأن يكتب عليها " (4).

وفي رواية أخرى «أو يزاد عليها» (5).

والمبتدعة يزيدون عليها الأجر والاحجار والرخام.

---

(1) متفق عليه.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه مسلم.

(4) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(5) رواه أبو داود وصححه الألباني.

السنة: أن القبر لا يزاد عليه غير ترابه وتسوىٰ لحديث علي بن أبي طالب لأبي الهياج الأسدي: «ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ! أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته: [1] والمراد بالتسوية أن لا ترفع أكثر من شبر.

قال الإمام الشافعي: وأحب أن لا يزاد في القبر تراب من غيره، وانا أحب أن يشخص علىٰ وجه الأرض شبراً أو نحوه وأحب أن لا يبني وألَّا يجصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء، وليس الموت موضعاً واحداً منهما، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار [2] مجصصة، وقد رأيت من الولاة من يهدم مكة وما يبنىٰ فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك.

أين هذه السنة من بدعة بعض الشيوخ الذين يفتون للمسلمين ببناء القبور بالرخام ويكتب عليها، وهذه القبور تشبه قبور اليهود والنصارىٰ وتنفق عليها الأموال الطائلة التي بحاجة الناس إليها. وبعضهم من يضع عليها الستور وكل هذا من التبذير، ومنهم من يغرس الأشجار حول القبر وكل هذا لم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته الكرام» وكل بدعة ضلالة [3].

---

(1) رواه مسلم.

(2) زرت البقيع فوجدت قبور الصحابة مرتفعة عن الأرض قدر شبر فقط.

(3) رواه مسلم.

البدعة السادسة قراءة القرآن على القبور عند زيارتها

كثير من محبي هذه البدعة يستأجرون القراء لقراءة القرآن على القبور معتقـدين في ذلـك أن هذه القراءة ينتفع بها الميت وهذا اعتقاد غير سليم؛ لأنه لم يفعلـه النبـي ﷺ ولا صحابته من بعده.

السنة: أن النبي ﷺ علمنا ماذا يقول المسلم إذا زار المقابر ونحـن بـذلك مقتـدون فمن هذا الهدي: «**السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا وإياكم وما توعدون غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**» (1).

وكذلك: «**السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**» (2).

وكذلك: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، أسأل الله لنا ولكم العافية**» (3).

---

(1) رواه مسلم.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه مسلم.

خامساً بدع الجنائز والمآتم

البدعة الأولى المغالاة في الكفن

هذه من البدع المخالفة للشرع وتدعو إلى التبذير والإسراف في الكفن فيشترون من أغلى الأثمان وبعضهم من يضع عليه الحرير، والكثير منهم يضعون على الميت ملابسه الفاخرة ويقولون: ذهب الغالي فلا تأسف على الرخيص (وهذه حجج واهية».

السنة: الكفن كما بينه لنا رسولنا ﷺ هو من ثياب القطن، البيضاء وأن تكون ثلاثة فقط لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية** [1] من كرسف [2] ليس فيها قميص ولا عمامة» [3] وعنه ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**» [4]. يفهم من هذا أن المغالاة في الكفن والزيادة فيه على الثلاثة خلاف ما كفن فيه رسول الله ﷺ، وفيه إضاعة للمال وهو منهي عنه ولا سيما أن والحي أولى به كما قال أبو بكر عند موته.

(1) سحولية: نسبة الى سحول: بلدة باليمن تجلب منها الشباب.

(2) الكرسف: القطن

(3) رواه مسلم.

(4) رواه البخاري

البدعة الثانية الجهر بالذكر كقولهم وحدوه اذكروا الله

هذا ما نسمعه في كثير من الجنائز، وكأن هذا الفعل سنة عند الناس، رغم أنهم يخالفون هدي النبي ﷺ، وأقبح من ذلك إذا مات رئيس دولة أو ملك أو وزير تشيع جنازته بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفاً حزيناً وهذا تقليد للكفار.

السنة: الثابت عن النبي ﷺ وصحابته الكرام هو الصمت عند الجنازة لقوله ﷺ: **«إن الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة»** [(1)].

وكان السلف ﵃ يحاربون هذه البدع بتوبيخ صاحبها، فهذا رجاء بن جميل قال: شهدت رجاء بن حيوة في جنازة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الملك بعسقلان، فسمع رجلاً يقول: استغفروا له غفر الله لكم فقال رجاء:

اسكت. دق الله عنقك. وجاء عن النبي ﷺ **«أنه كان إذا اتبع جنازة أكثر الصمت ورؤي عليه الكآبة وأكثر حديث النفس»** [(2)].

وعن سعيد بن المسيب ﵀ أنه قال في مرضه: **«إياي وحاديهم هذا الذي يحدو لهم يقول: استغفروا الله غفر الله لكم»** [(3)].

---

(1) رواه الطبراني في الكبير.

(2) انظر أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ وشمائل النبي للترمذي.

(3) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص 116.

وقد سمع ابن عمر رجلاً يقول في الجنازة استغفروا لأخيكم فقال لـه: «**اسـكت، لا غفر الله لك**».

البدعة الثالثة التأخير في تشييع الجنازة

من العادات السيئة أن بعض الناس من يؤخرون تشييع الجنازة رغم أنها جهزت، وهذا كما يدعون محبتهم للميت فيترتب على هذه المخالفات الشرعية وخاصة من النساء كلطم الخدود، وشق الجيوب، والدعوى بـدعوى الجاهليـة، والصراخ على الميت وهكذا.

السنة: الإسراع بالجنازة لقول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**» (1)

وعن عبد الرحمن: «**أنه كان في جنازة عـثمان بـن أبي العـاص، وكنـا نمشي مشـياً خفيفاً، فلحقنا أبو بكرة فرفع صوته فقال: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً**» (2)

وعن إبراهيم النخعي رحمه الله: أنه كان يقول: «**انشـطوا بجنـائزكم ولا تـدبوا دبيـب اليهود والنصارى**» (3).

---

(1) متفق عليه.

(2) رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني / صحيح أبي داود 2/613/2725.

(3) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص 123.

وقال ابن القيم [1]: «وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة، مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب: اليهود».

البدعة الرابعة المداومة على صلاة الجنازة في المسجد

هذا هو المعهود عندنا المحافظة والمداومة على صلاة الجنازة في المسجد وهذا من البدع، لكن الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة بحيث أن لا يتخذ ذلك عادة وسنة.

السنة: أن النبي ﷺ كان يصلي على الجنازة في المصلى خارج المسجد لما ثبت عنه أنه صلى على النجاشي بالمصلى لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال: **«استغفروا لأخيكم»** [2] «وفي رواية أخرى لأبي هريرة رضي الله عنه قال **«إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى، فكبر عليه أربعا»** [3].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد» [4].

(1) زاد المعاد 1/299.

(2) رواه البخاري.

(3) رواه البخاري.

(4) رواه البخاري.

قال ابن حجر: «**إن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق**» [1]. وقال: «**دل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها، فقد يستفاد منه أنه ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان الأمر عارضاً أو لبيان الجواز -والله أعلم-.**

وقال ابن القيم [2]: «**ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد وأنه كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي -أحياناً- على الميت في المسجد، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه سهل في المسجد، ولكن لم يكن ذلك ديدنه وعادته**» ثم قال: «وإن سنته وهديه: الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز والافضل: الصلاة عليها خارج المسجد -والله أعلم-.

البدعة الخامسة الصلاة على الغائب دائماً

المداومة على الصلاة على كل غائب غير مشروعة، وما نلاحظ اليوم أن كثيراً من المساجد وخاصة في هذه الآونة أنهم يصلون على الغائب عقب كل جمعة، وبعضهم من يصلي على أرواح الشهداء كل جمعة، رغم أن الكثير من المسلمين صلوا عليهم.

السنة: إذا علم ان مسلماً مات في غير أرض المسلمين ولم يُصَلَّ عليه وجب على المسلمين أن يصلوا عليه صلاة الغائب كما صلى النبي ﷺ على النجاشي، وقد علم أن النجاشي لم يُصَلَّ عليه.

---

(1) فتح الباري 3/199.

(2) زاد المعاد 1/291،289.

قال ابن القيم رحمه الله[1]: «**ولم يكن من هديه ﷺ وسنته الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يصل عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت**».

وقال الشيخ الألباني رحمه الله[2]: «ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم.

فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين، اليوم من الصلاة على كل غائب لا سيما إذا كان له ذكر أو صيت، ولو من الناحية السياسية فقط، ولا يعرف بصلاح أو خدمة للإسلام، ولو كان مات في الحرم المكي وصلى عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة تعلم يقينا أن ذلك من البدع التي لا يمترى فيها عالم بسنته ﷺ ومذهب السلف رضي الله عنهم.

البدعة السادسة ترك صلاة الجنازة مع القدرة عليها

للأسف الشديد أن كثيراً من المسلمين عند الصلاة على الجنازة يتأخرون عنها وينتظرون خارج المسجد تاركين الثواب العظيم وهذا جهل منهم.

السنة: تكثير المصلين على الجنازة مشروع، وفيه الخير العظيم للميت، وكلما كثر العدد كان أفضل للميت وأنفع لقوله ﷺ: «**ما من ميت صلّى عليه أمة من المسلمين**

---

(1) زاد المعاد 1/300.

(2) تلخيص أحكام الجنائز 48.

يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه» [1] وقد يغفر للميت ولو كان العدد أقل من مائة إذا كانوا مسلمين لم يخالط توحيدهم شيء من الشرك لقوله ﷺ **«ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»** [2].

البدعة السابعة لبس السواد من الثياب حداداً على الميت

هذا ما اعتاده الناس من لبس السواد ومن الثياب عند المصيبة، وأول من أحدثه العباسيون حين قتل مروان الأموي إبراهيمَ الإمام لمّا تنسم منه دعوىٰ الخلافة، لبسوه حزناً عليه فصار شعاراً لهم، قالوا: لأنها أشبه بثياب أهل المصيبة، لا تجلىٰ فيه عروس، ولا يلبي فيها محرم، ولا يكفن فيها ميت، وكل هذا مخالف للسنة الصحيحة.

السنة: أن النبي ﷺ حث علىٰ لبس الثياب البيض في حال الشدة والرخاء والحياة والمات فقال ﷺ: **«البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»** [3].

وقال كذلك: **«البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم»** [4].

---

(1) رواه مسلم.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه البخاري.

(4) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

فهذه الأحاديث دالة على أن لبس البياض مطلقاً في جميع الحالات ولكن لا مانع من لبس غير الثياب البيض من دون الحداد على الميت.

البدعة الثامنة إعفاء اللحية حداداً على الميت

معظم من يموت لهم ميت يطلقون لحاهم حداداً عليه لمدة أربعين يوماً، وبعد ذلك يحلقون لحاهم، وكأن اللحية أصبحت شعاراً للحداد على المصيبة وكل هذا مخالف لهدي النبي ﷺ في اللحية.

إن المسلم مأمور بإعفاء لحيته -دائماً- في جميع الأحوال ولا يأخذ منها شيئاً لا من طولها ولا من عرضها لقول النبي ﷺ: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس**» [1].

وعنه ﷺ: «**خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**» [2]

قال النووي [3] في معنى: «**وأرخوا اللحى**». اتركوا ولا تتعرضوا لها بتغيير.

قال الشوكاني [4]: «**وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات: أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها**» وهذه الصيغ جات بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يأت دليل على الإباحة كما قال علماء الأصول.

---

(1) رواه مسلم.

(2) متفق عليه.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي 3/151.

(4) نيل الأوطار 1/138.

وقد صرح جمهور الفقهاء بتحريم حلق اللحية، لهدي النبي ﷺ وصحابته الكـرام وقد ثبت عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان كثير شعر اللحيـة [1] وهـذا أبـو بكـر كان كث اللحية كما في «قوت القلوب9/4» وكان عمر كثير اللحية كما في «الإصابة 511/2» وكان عثمان كبير اللحية كما في «الإصابة 2/ 455» وروى ابـن سـعد في الطبقات 20/3 عن الشعبي قال رأيت عليا رضي الله عنه فكان عريض اللحية، وقد أخـذت ما بين منكبيه.

البدعة التاسعة صنع أهل الميت الطعام للناس العشاء الأربعين وقراءة القرآن

إن ما يفعله أهل الميت من الاجتماع في المآتم لمدة ثلاثة أيام لداعية الحزن على الميت وما يستلزم هذا الاجتماع عادة من النفقات الطائلة لغرض المباهـاة والريـاء بإعـداد محل الاجتماع وإحضار البسـط والكـراسي «والـدخان بأنواعـه»، وشرب القهـوة، أضف إلى ذلـك كثرة الضحك، والخوض في حديث الدنيا وكل هذا يترتب عليه مـن إضاعة المال لغير غرض صحيح، ولا يفيد الميت شيئاً ويعود بالخسارة على أهله وقد يكون أهل الميت في حاجة إلى هذا المال، وقد يتكلفون ذلك بالقرض والاستدانة.

وفي اليوم الثالث (العشاء» يقوم أهل الميت بصناعة الطعام معتقدين في ذلك أنهـا صدقة يصل ثوابها إلى الميـت، مـع أنـك لا تجـد هـذه الأطعمـة غالبـاً إلا في بطـون

---

(1) رواه مسلم وأما حديث أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها فموضوع كما قال الالباني الأحاديث الضعيفة 288/304/1.

الأغنياء، أما الفقراء والمحتاجون فيكون نصيبهم الحرمان، وكل هذه المخالفات الشرعية تحصل وقارئ القرآن يقرأ:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارًا ﴾ النساء [10]

(1) وهم يأكلون أموال اليتامى ظلما. إنفاقه في البدع وأكلهم هذا الطعام ويقرأ كذلك ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ الحشر [7]

(2) وهم يخالفون ما آتاهم الرسول ﷺ ويفعلون ما نهاهم عنه.

وقد ورد النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام فعن عبد الله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة» [(1)]

وقال الامام الشافعي [(2)]: «**وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة**».

وقال ابن القيم [(3)]: وكان من هديه ﷺ: تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ القرآن، لا عند قبره ولا غيره، كل هذا بدعة حادثة بعده مكروه.

(1) رواه أحمد وابن ماجة واسناده صحيح.

(2) الأم 1/248.

(3) زاد المعاد 1/304.

السنة: تشرع التعزية لأهل الميت لحديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة» قيل: يا رسول الله ما يحبر؟ قال: يغبط [1].

ويعزيهم بما ثبت عن النبي ﷺ: «إن لله ما أخذ، ولله ما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فليتصبر ولتحتسب» [2].

قال الشيخ الألباني رحمه الله:[3]«وهذه الصيغة من التعزية وإن وردت فيمن شارف الموت فالتعزية بها فيمن قد مات أولى بدلالة النص، ولهذا قال النووي في الأذكار وغيره: وهذا الحديث أحسن ما يعزىٰ به» وكان من سننه ﷺ أن يدفن الرجل من أصحابه وينصرف كل إلى مصالحه، وروي أنهم تقبلوا بعد ذلك العزاء في المسجد عقب الصلوات كما فعل رسول الله ﷺ عند استشهاد عمه حمزة رضي الله عنه» [4]. قال النووي في «المجموع» (5/306).

وأما الجلوس للتعزية، فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية،

---

(1) أخرجه الخطيب وابن عساكر وحسنة الألباني بمجموع طرقه / إرواء الغليل3/217.

(2) متفق عليه.

(3) تلخيص أحكام الجنائز ص71 ، وهناك صيغ أخرىٰ فانتصرنا علىٰ هذه الصيغة.

(4) هذه دعوتنا / 217

قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها».

أما صناعة الطعام فمن السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم لحديث عبد الله بن جعفر ﵁ قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً، أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم**» (1).

قال الامام الشافعي في (الأم) (1/247).

«وأحب لجيران الميت أو ذي القرابة أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم فإن ذلك سنة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا».

وقال ابن القيم: (2)«**وكان من هديه ﷺ: أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس بل أمر أن يصنع طعاماً يرسلونه إليهم وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس».**

هذا هو الثابت عن النبي ﷺ، ولا مانع إذا كان من جاء أهل المصيبة من خارج المنطقة أن يتناول معهم الطعام، أما ما نراه اليوم أن جميع الجيران يجتمعون لتناول الطعام عند أهل الميت فهذا بدعة، ومن النياحة.

---

(1) رواه الخمسة إلا النسائي وحسنة الترمذي وصححه ابن السكن.

(2) زاد المعاد 1/304.

قال الشوكاني [1] كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعاً من النياحة لما في ذلك من التثقيل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من شغلة الخاطر بموت الميت وما فيه من مخالفة السنة؛ لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاماً فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم.

سادساً بدع الأعياد والمواسم

البدعة الأولى كثرة الأعياد والمواسم

هناك أعياد مبتدعة نسبوها للدِّين، والدِّين منها براء ومن هذه الأعياد: (المولد النبوي - الإسراء والمعراج - الهجرة - بدر - ليلة النصف من شعبان - رأس السنة الهجرية - ومن الأعياد والمواسم الدنيوية: شم النسيم - عيد الأم - خميس البيض - الجلاء - اليوبيل الفضي – النصر» وللأسف الشديد في هذه لأعياد والمواسم تعطل المدارس، وتغلق المحلات التجارية ويعطل العمل، وتنفق الأموال الطائلة، وتخرج النساء كاسيات عاريات، وترتكب الفواحش المنكرة، ويتم الاختلاط بين الرجال والنساء، وهذا ما كنا نشاهده ونحن أطفال في هذه المواسم وخاصة في شم النسيم على شاطئ البحر، ولله الحمد أن هذه البدعة انتهت بسبب الظروف التي نعيشها.

السنة: إن الله اختار لنا أعياداً مميزة عن أعياد غيرنا وهي الجمعة - وهذا العيد الاسبوعي للمسلمين - وهو أفضل أيام الأسبوع. وعيد الأضحى، وعيد الفطر.

---

(1) نيل الأوطار 4/148.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**نحن الآخرون السابقون: القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً والنصارى بعد غد**» [(1)].

وفي رواية أخرى [(2)]«**أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم - وفي رواية بينهم قبل الخلائق**»

وعن عامر الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموا إلا أن تصوموا قبله أو بعده**» [(3)]

وقال ﷺ عن عيد الأضحى: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى: عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب**» [(4)].

---

(1) متفق عليه.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه البزار بسند حسن.

(4) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وعن عائشة ﵂ قالت «دخل عليَّ أبو بكر، وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تناولت به الأنصار يوم بعاث قالت: وليستا غنيتين فقال أبو بكر: أمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا» (1)

وقال ﷺ عن عيد الفطر لقول عمر ﵁: «إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم، وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم» (2).

البدعة الثانية المداومة على صلاة العيد في المساجد

هذه البدعة انتهت في بعض الأماكن، إلا أن بعض الأئمة مازالوا مصرين عليها وينكرون على من يخرج من المسلمين إلى المصلى لصلاة العيد إحياء لسنة النبي ﷺ، بل ويحثون المصلين على الصلاة في المساجد يوم العيد عناداً في أهل السنة وهذا من جهلهم في دين الله.

السنة: الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي العيد في المصلي الذي على باب المدينة الشرقي، ولم يثبت عنه أنه صلى العيد في المسجد (3) ولو مرة واحدة، وبالرغم أن

---

(1) متفق عليه.

(2) أخرجاه بمعناه وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(3) الحديث الوارد في صلاته ﷺ في المسجد. قال الحافظ في التلخيص؛ اسناده ضعيف، وقال الذهبي هذا حديث منكر.

الصلاة في مسجده أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام إلا أنه ترك المسجد وخرج الى المصلىٰ في العراء.

فعن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثة قطعه أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف» (1).

قال ابن القيم: (2)«وكان ﷺ يخرج ماشياً، والعنزة تحمل بين يديه، فإذا وصل الى المصلى نصبت بين يديه؛ ليصلي إليها، فإن المصلى كان إذ ذاك فضاء، لم يكن فيه بناء ولا حائط، وكانت الحربة سترته وكان ﷺ يؤخر صلاة عيد الفطر ويعجل الأضحى. وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلى، وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان لا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة والسنة أنه لا يفعل شيئاً من ذلك ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا الى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها، وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة».

(1) رواه البخاري.

(2) زاد المعاد 1/251.

البدعة الثالثة انقسام الناس يوم العيد إلى فرقتين للتكبير

المعهود اليوم أن الناس إذا صلوا العيد في المسجد أو المصلىٰ فإنهم ينقسمون إلىٰ طائفتين كل واحدة منها ترد علىٰ الأخرىٰ بالتكبير وهذا يخالف ما كان عليه السلف ﷺ.

السنة: أن يكبر المسلمون في البيوت والطرقات ومصلاهم كل علىٰ انفراد.

قال محمد إبراهيم الشيباني [1]: «**وما آثر عن السلف أنهم كانوا يقولونها جماعة أو يقولها أحدهم ويردون عليه أو يجهرون بالتكبير؛ لأن ذلك من البدع المحدثة، ولكن الذي ثبت عنهم أنهم كانوا يقولونها فرادى؛ اتباعاً لخير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام**»

وقال الشيخ علي محفوظ [2] في بدع العيد: «**اجتماع الناس يوم العيد بالمساجد وانقسامهم الى طائفتين كل واحدة منهما ترد على الأخرى بالتكبير المعروف فإن السنة أن يكبر المسلمون في البيوت والطرقات، وفي مصلاهم كان على انفراد على ما هو معروف في كتب الفروع**».

البدعة الرابعة افتتاح خطبة العيد بالتكبير

معظم الائمة - إلا من رحم الله - يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ.

---

(1) الأذكار ص73/ حاشية

(2) الابداع في مضار الابتداع ص179.

السنة: كان النبي ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولا فرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد كما ذكر ذلك العلماء رحمهم الله.

قال ابن القيم: [1]«وكان ﷺ يفتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجة في سننه عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ «**أنه كان يكثر التكبير أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين**» وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحهما به.

وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء، فقيل: يفتتحان بالتكبير، وقيل: يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يفتتحان بالحمد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب، لأن النبي ﷺ قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم**» [2] وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله.

البدعة الخامسة انصراف الناس يوم العيد قبل الخطبة

الملاحظ أن كثيراً من المصلين ينصرفون عقب صلاة العيد تاركين خطبة العيد والكثير منهم يداوم على ذلك - فيترتب على هذا فوات العلم المتعلق بالتكبير والزكاة والأضحية، وصلة الرحم، وإصلاح ذات البين، وإكرام المساكين واليتامى، وعيادة المرضى، وهؤلاء الناس لا يدخلون المساجد إلا في يوم العيد.

---

(1) زاد المعاد 1/254.

(2) رواه أبو داوه وحسنة العجلوني /كشف الخفاء /2/119/1114

ولكن إذا ترك البعض الخطبة لعذر فلا مانع من ذلـك؛ لأن النبـي ﷺ رخـص في ذلك فقال: «**إنا نخطب فمن أحب أن يجلـس للخطبـة فلـيجلس، ومـن أحـب أن يذهب فليذهب**»[(1)].

السنة: كان الصحابة رضي الله عنهم يجلسون في أماكنهم بعد انقضاء الصلاة لسـماع الخطبـة فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «**كان رسـول الله ﷺ يخـرج يـوم الفطـر والأضـحى الى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم، ويوصيهم ويأمرهم... الحديث**»[(2)].

يفهم من هذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يتركون صفوفهم، وذلك لسـماع الخطبة ولتلقي الأوامر من رسول الله ﷺ.

البدعة السادسة قولهم في تهنئة العيد كل عام وأنتم بخير كل سنة وانت سالم

هذا ما اعتاد عليه الناس في تهنئة العيد وبعضهم يقول: «عيد مبارك» أو «كل سنة وأنت طيب» وهذا مخالف لهدي السلف الصالح رضي الله عنهم.

---

(1) رواه أبو دواود وصححه الألباني ارواء الغليل 3/96/629.

(2) رواه البخاري.

السنة: أن يقول المسلم لأخيه في تهنئة العيد تقبل الله منا ومنك لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وغيره من أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض «**تقبل الله منا ومنك**» (1).

البدعة السابعة تجديد المأتم يوم العيد

إذا مات إنسان ومر عليه العيد الأول فيقوم أهل البيت بتجديد الأحزان فيفتحون بيوتهم لاستقبال الناس يوم العيد لمواساتهم ويقدمون لهم القهوة والدخان وبعضهم يمتنع عن الأضحية مع القدرة عليها وذلك من أجل الميت، حتى أن الأقارب لا يضحون لأجل الغرض نفسه، فيحرمون أنفسهم من الثواب العظيم من أجل بدعة ما أنزل الله بها من سلطان.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم، وأنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وأن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً**» (2).

السنة: أن يوم العيد يوم لعب وتوسعة على البيت، فقال أنس: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «**قد أبدلكم الله -تعالى- بهما خيراً منهما يوم الفطر والأضحى**» (3).

---

(1) رواه أحمد بسند جيد.

(2) رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب.

(3) رواه النسائي وابن حبان بسند صحيح.

وعن نبيشة أن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ» [(1)]

وعن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الفطر، ففطركم من صومكم، وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم» [(2)].

فإذا فتحت المآتم يوم العيد، دخل الحزن البيوت، يترتب على هذا حرمان أهل الميت من فرحة العيد، فما ذنب الأطفال من خطأ الكبار، لا لعب، ولا سرور، ولا بهجة، وكل هذا من الجهل في دِينِ الله.

سابعًا بدع متفرقة

البدعة الأولى انفراد كل من الحاضرين بآنية منفردة في الطعام

هذه العادة السيئة من عادات الكفار انتشرت اليوم عند بعض المسلمين تقليداً لغيرهم من أهل الكفر والضلال وهذا يؤدي إلى الكبر، وعدم الشبع، وقلة البركة.

السنة: تكثير الأيدي على الطعام لقول النبي ﷺ «أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي» [(3)].

---

(1) رواه مسلم.

(2) أخرجاه بمعناه وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(3) رواه ابن حبان في صحيحه وحسنه الألباني بمجموع طرقه / الأحاديث الصحيحة 2/593/895.

وحث النبي ﷺ على الاجتماع على الطعام وعدم الانفراد، فعن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، قال: «**فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه**» (1)

وعن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «**كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة**» (2).

والاجتماع على الطعام مظهر من مظاهر الأنس والمحبة وعدم التمييز بين المسلمين فالإمام والرعية يأكلون من إناء واحد فهذه هي المساواة بين المجتمع المسلم على عكس مجتمعات الأجانب.

البدعة الثانية تهاون الناس بالتحية الشرعية السلام

كثير من المسلمين تحيتهم فيما بينهم «صباح الخير»، و«مساء الخير»، و«مرحباً»، و«تصبح على خير»، و«أهلا وسهلاً»، وكل هذه الردود على من يحيهم بتحية الإسلام الشرعية، يترتب على تركها الإثم؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ النساء [86]

فالذي يحيي بتحية الجاهلية لا ردّ التحية ولا حيّا بأحسن منها. وهذا من التهاون والتشبه بعادات الأجانب.

(1) رواه أبوداود وابن ماجه وحسنه الألباني/صحيح أبي داود 2/717/3199.

(2) رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن.

السنة: على المسلم إذا لقى أخاه أن يطرح عليه تحية الإسلام وهي: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»

فعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما

قال: رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم.

فرد عليه السلام فجلس فقال: عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه السلام فجلس فقال: عشرون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد فجلس فقال: ثلاثون [1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا جبريل يقرأ عليك السلام قالت: قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته» [2].

فعلى المسلم أن يلتزم بهذه التحية الشرعية وعلى الآخر أن يرد عليه ويقول «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فهذه هي السنة الصحيحة».

البدعة الثالثة ترك السلام عند المفارقة وقولهم تصبح على خير أو إلى اللقاء

إذا قام المسلم من مجلسه وفارق جلساءه أو جليسه فيقول لهم تصبح على خير وخاصة في المساء أو يقول له: «إلى اللقاء»، وكل هذه من البدع.

---

(1) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

(2) متفق عليه.

السنة: في هذه الحالة لا بد أن يقول لهم: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فإن هذا هو الحق فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة» (1).

البدعة الرابعة التقبيل عند اللقاء

هذه العادة دارجة عند الكثير وخاصة إذا كان القادم من سفر، والأدهى من ذلك أنك ترى التقبيل بين الرجال والنساء ولو كانوا أجانب على بعضهم البعض وهذه الأعمال تشبه عادات الكفار كما يفعله الرؤساء هم وأزواجهم وكل رئيس يقبل زوجة الآخر.

السنة: الذي ورد عن النبي ﷺ هو المصافحة والمعانقة (2).

فعن قتادة قال: «قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال نعم» (3).

وعن أنس ﷺ قال: «**يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا. قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال ويصافحه؟ قال: نعم**» (4).

---

(1) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

(2) المعانقة خاصة بالسفر وبهذا قال الألباني / الأحاديث الصحيحة 1/252.

(3) رواه البخاري.

(4) رواه الترمذي وقال حديث حسن.

والمعانقة خاصة بالسفر لفعل الصحابة رضي الله عنهم.

قال أنس رضي الله عنه **«كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»** [1]

وعن الشعبي قال: **«كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا التقوا تصافحوا، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً»** [2].

قال الألباني [3] في الرد على من أجازوا التقبيل عند اللقاء: فالحق أن الحديث نص صريح في عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات كما هو ظاهر، وأما الأحاديث التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض الصحابة في وقائع مختلفة مثل تقبيله واعتناقه لزيد بن حارثة عند قدومه المدينة وتقبيله واعتناقه لأبي الهيثم بن التيهان، وغيرهما، فالجواب عنها من وجوه.

الأول: أنها أحاديث معلولة لا تقوم بها حجة.

الثاني: أنه لو صح شيء منها، لم يجز أن يعارض بها هذا الحديث الصحيح، لأنها فعل من النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل الخصوصية، أو غيرها من الاحتمالات التي توهن الاحتجاج بها على خلاف هذا الحديث؛ لأنه حديث قولي وخطاب عام موجه إلى

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(2) رواه البيهقي بسند صحيح.

(3) الأحاديث الصحيحة 25101

الأمة فهو حجة عليها، لما تقرر في علم الأصول أن القول مقدم على الفعل عند التعارض، والحاظر مقدم على المبيع، وهذا الحديث [1] قول وحاظر فهو المقدم على الأحاديث [2] المذكورة لو صحت.

البدعة الخامسة لبس المرقعات من الثياب مع القدرة على لبس طيب الثياب

بدخل في هذا غير ضرورة ادعاء الزهد والفقر وهذا من الشهرة.

قال سفيان:[3] «**كانوا يكرهون الشهرتين: الثياب الجياد التي يشتهر بها ويرفع الناس إليه فيها أبصارهم، والثياب الذي يحتقر فيها ويستذل**»

السنة: التواضع في اللباس وألا يتميز على غيره من المسلمين، فكان النبي ﷺ إذا جاء أعرابي من البادية يقول أيكم محمدٌ؟ لأن لباسه كان مثل لباس صحابته الكرام ﷺ ومن السنة كذلك أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، فإذا لبس المسلم طيب الثياب بشرط أن لا تكون لباس شهرة بل كان من إظهار نعمة الله عليه. لقول النبي ﷺ «**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**» [4].

(1) حديث أنس المتقدم فيه النهي عن التقبيل.

(2) الأحاديث التي فيها جواز التقبيل.

(3) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص 116.

(4) رواه الترمذي وقال حديث حسن.

البدعة السادسة قولهم لمن يخرج من دورة المياه شُفيتم

هذه البدعة منتشرة كثيراً بين المسلمين، فإذا خرج المسلم من دورة الميـاه، سرعـان ما يبادره الحاضرون بقولهم: «شفيتم»، ويرد عليهم بقوله: «عوفيتم».

السنة: أن لا يقول أحد أي شيء لمن يخرج من دورة المياه، وعلى الخـارج أن يقـول في نفسه «غفرانك» لفعل النبي ﷺ.

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج قال: «غفرانك» [1].

البدعة السابعة تطويل ثوب الرجل وتقصير ثوب المرأة

وهذا من التقليد للأجانب من الرجال والنساء، ويرتكب فاعله الإثم؛ لأن النهي جاء عن هذه الأعمال، فعن ابن عباس عـن النبـي ﷺ قـال: «إن الله عز وجل لا ينظـر الى مسبل الازار» [2]

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: ﷺ «إن الله لا ينظر الى المسبل يوم القيامة» [3].

فهذه الأحاديث [4] وغيرها تبين أن الله لا ينظـر إلى المسـبلين إزارهـم وهـذا عـام يدخل فيه المسبل خيلاء فهو أشد حرمة من المسبلين من غير خيلاء.

---

(1) رواه الخمسة إلا النسائي.

(2) رواه أحمد والنسائي وهو صحيح.

(3) رواه أحمد وهو صحيح.

(4) راجع رسالة تبصير أولي الألباب بما جاء في جر الثياب لأبي عبد الله سعد المزعل.

أما بالنسبة للمرأة فبلبسها القصير يظهر عورتها، وهذا لا يجوز لها، وهذا الفعل يكون سبباً في انتشار الفاحشة والرذيلة.

السنة: تقصير ثوب الرجل وتطويل ثوب المرأة. فبالنسبة للرجل حدد الإسلام طول الثوب.

قال: «دخلت على النبي ﷺ وعلي إزار يتقعقع - يعني جديدة - فقال من هذا؟ قلت عبد الله بن عمر، قال: **«إن كنت عبد الله فارفع إزارك»** قال: فرفعته قال: **«زد»** قال: فرفعته حتى بلغ نصف الساق [(1)].

فالنبي ﷺ استنكر على ابن عمر فعله ولم يسأله عن الإسبال هل كان مخيلة أم لا؟ وعن حذيفة قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي أو ساقه (وهكذا قال أبو اسحاق) فقال: **«هذا موضع الإزار فإن أبيت فهذا (وطأطأ قبضة) فإن أبيت فهذا (وطأطأ قبضة) فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين»** [(2)]

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: **«الإزار إلى نصف الساق»** فلما رأى شدة ذلك على المسلمين قال: **«إلى الكعبين لا خير فيما أسفل من ذلك»** [(3)] وعن أبي هريرة قال: قال

(1) رواه أحمد والطبراني في الكبير وهو صحيح.

(2) رواه الترمذي وقال الحافظ في الفتح 10/256: صححه الحاكم وهو حسن.

(3) رواه أحمد وهو صحيح.

رسول الله ﷺ: «**إزارة المؤمن إلى عضلة ساقيه ثم إلى نصف ساقيه ثـم الى كعبيـه فـما كان أسفل من ذلك ففي النار**» [1].

والكعبان: «**العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين**» [2]

أما بالنسبة للمرأة فحدد النبي ﷺ أن ترخي المرأة ذيل ثوبها ذراعاً ولا تزيـد عـلى ذلك فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يـوم القيامة**» [3].

فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شـبراً**» فقالـت: إذا تنكشف أقدامهن. قال: «**ذراعاً لا يزدن عليه**» [4].

وعن أم سلمة قالت: سئل رسول الله ﷺ: كم تجر المرأة من ذيلهـا؟ قـال «**شـبراً**» قالت: إذاً تنكشف عنها قال: «**ذراعاً لا تزيد عليه**» [5].

---

(1) رواه أحمد وأبو عوانة وهو صحيح.

(2) النهاية في غريب الحديث 4/178.

(3) النهاية في غريب الحديث 4/178.

(4) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وهو صحيح.

(5) رواه النسائي وابن ماجة وهو صحيح.

الخاتمة

إن الدعوة إلى السنة، واجتناب البدعة في هذا الزمان الذي كثرت فيه البدع والخرافات، دعوة غريبة من الصعب تقبلها؛ لأن الناس - إلا من رحم الله - اعتادوا على المخالفات الشرعية، ولم يجدوا إلا القليل من أهل العلم من يحذرهم من هذه المخالفات الشرعية، بالإضافة الى فعل بعض أهل العلم لهذه البدع، وتشويه سمعة أهل السنة عند أهل البدعة.

قال الأستاذ العدوي: «**وقد أخبرني أحد أصدقائي أن أحد الشيوخ كان إذا أراد التنكيل بصاحبه الذي علَّمَ الناسَ الدِّينَ، دعا العوام وقال لهم: ماذا تقولون في الصلاة على النبي ﷺ؟ فيقولون: هي من الدِّين فيقول: إن فلاناً ينكرها.**

وماذا تقولون في الاستغفار وقراءة القرآن؟ فيقولون: الاستغفار عبادة، وكذا قراءة القرآن، فيقول لهم: إنّ فلاناً ينكرهما.

فلما سئل الشيخ: كيف تقول ذلك وانت تعلم ما يعني؟

قال: أريد تنفير العامة، حتى لا يسمعوا له نصيحة أخرى».

وقد حصل معي مثل هذا الموقف: «كنت قد شددت الرحال إلى المسجد الأقصى- وبعد صلاة العصر وقف مدرس يدرس واجتمع حوله المصلون، وإذا برجل من الحاضرين أوقف ابنه بجانب الشيخ وأخرج (كاميرا) من جيبه وأراد أن يلتقط صورة للشيخ وابنه داخل المسجد فأمسكت يده ومنعته من التصوير، وبعد انتهاء الشيخ من الدرس استأذنته وألقيت درساً في تحريم الصور بالأدلة الصحيحة، وبعد

انتهائي من الدرس أمسك الشيخ يدي وقال للحاضرين هذا وهّابي، واشتد الحوار بيننا ولكن من دون جدوىٰ».

فهذه مواقف أهل البدعة من أهل السنة، فالواجب علىٰ المسلم أن يبحث عن الحق من الكتاب والسنة الصحيحة، ولا يلتفت لمثل هؤلاء المبتدعة.

فالدِّين: هو قال الله وقال رسوله ﷺ.

وللأسف الشديد أن تهاون الناس بالسنة وحرصهم علىٰ البدعة كان سبباً في انحرافهم عن الصراط المستقيم الذي لا يزيغ عنه إلا هالك، وهذا العمل يحبه الشيطان ويفرح له.

فعلىٰ المسلم أن يجتهد في التوحيد الخالص، ولا يقبل الأمور الشرعية إلا بالدليل من الكتاب والسنة، لأن الله لم يتعبدنا إلا بهما، ومن قال بغير ذلك فقد ضل الطريق واتبع هواه بغير علم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قصيدة للشيخ أحمد بن مشرف ﷺ رداً على المبتدعين

وقد حذر المختار من كل بدعة | وقام بهذا فوق المنابر يخطب
فقال عليكم باتباعي وسنتي | فعضوا عليها بالنواجذ وارغبوا
وإياكم والابتداع فإنه | ضلال وفي نار الجحيم يكبكب
فدوموا على منهاج سنة أحمد | لكي تردوا حوض الرسول وتشربوا
وكم حدثت بعد الرسول حوادث | يكاد لها نور الشريعة يسلب
وكم بدعة شنعاء دان بها الورى | وكم سنة مهجورة تجنب
فسل فاعل التذكير عند أذانه | أهذا هدى أم أنت بالدين تلعب
وهل سن هذا المصطفى في زمانه | أو الخلفا أو بعض من كان يصحب
وهل سنه من كان للصحب تابعا | إذا قام للتأذين يوما يثوب
وهل قاله النعمان أو قال مالك | به أو رواه الشافعي وأشيب
وهل قاله سفيان أو كان أحمد | إليه إذا نادى المؤذن يذهب
أقيموا لنا فيه الدليل فإننا | نميل إلى الإنصاف والحق تطلب
فخير الأمور السالفات على الهدى | وشر الأمور المحدثات فجنبوا
وما العلم إلا من كتاب وسنة | وغيرهما جهل صريح مركب

المراجع

تفسير ابن كثير	ابن كثير
فتح الباري	ابن حجر
صحيح مسلم بشرح النووي	النووي
نيل الأوطار	الشوكاني
صحيح أبي داود	الألباني
سبل السلام	الصنعاني
إرواء الغليل	الألباني
صحيح الجامع	الألباني
عون المعبود شرح سنن أبي داود	شمس الحق أبادي
سلسلة الأحاديث الصحيحة	الألباني
سلسلة الأحاديث الضعيفة	الألباني
كشف الخفاء	العجلوني
لسان العرب	ابن منظور
السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي	مصطفى السباعي
السنة قبل التدوين	محمد عجاج الخطيب
أصول الحديث	محمد عجاج الخطيب
الرسالة	الشافعي
الباعث على إنكار البدع والحوادث	أبو شامة الشافعي
الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع	السيوطي

هذه دعوتنا	عبد اللطيف مشتهري
السنن والمبتدعات	الشقيري
تلخيص أحكام الجنائز	الألباني
ليس من الإسلام	محمد الغزالي
البدعة أسبابها ومضارها	محمود شلتوت
تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين	أحمد بن حجر آل بوطامي
الأجوبة النافعة	الألباني
تلبيس إبليس	ابن الجوزي
تمام المنة في التعليق على فقه السنة	الألباني
صفة صلاة النبي ﷺ	الألباني
فتاوى إسلامية	ابن باز، ابن عثيمين، ابن جبرين
مجموعة الفتاوى	ابن تيمية
تيسير العزيز الحميد	سليمان بن عبد الوهاب
زاد المعاد	ابن القيم
تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد	الألباني
الأذكار	محمد إبراهيم الشيباني
النهاية في غريب الحديث	ابن الأثير

فهرس الموضوعات